الأحكام الشرعية والنظامية لمريض الزهايمر
(دراسة فقهية أصولية)

Legal and Regulatory Rulings for Alzheimer's Patients

10.35781/1637-000-0112-002

أ.د. ساره بنت عبد المحسن بن سعد بن سعيد*

*أستاذ – الفقه وأصوله - قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية - جامعة الملك سعود

الملخص

يهدف البحث إلى:

- بيان حقيقة مرض الزهايمر، والتكييف الفقهي للمريض في مراحله المختلفة.

- معرفة الأنظمة في المملكة العربية السعودية المتعلقة بمرضى الزهايمر ومقدمي الرعاية لهم.

- خدمة المجتمع الإسلامي، وإثراء المكتبة الفقهية بالدراسات التأصيلية عمّا يكثر سؤال الناس عنه، وحاجتهم لبيان حكمه.

- بيان يسر الشريعة الإسلامية وأن التيسير ورفع الحرج من مقاصدها الجليلة.

منهج البحث: المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

إن الناظر في مجال الطب يجد الكثير من المستجدات التي استوعبها الفقهاء بالتكييف الفقهي والحديث عن أحكامها، وتأصيلها على قواعد ومقاصد الشريعة والتي منها موضوع البحث: الأحكام الشرعية والنظامية لمريض الزهايمر.

ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الباحثة:

- يمر مرض الزهايمر بثلاث مراحل بطرق متفاوتة وتتباين الأعراض من شخص إلى آخر حسب حالة المريض البدنية ودرجة تعلمه وأسلوب حياته وعوامل أخرى.

- يأخذ مريض الزهايمر في المرحلة الأولى أحكام الناسي والسفيه التي تعتبر من عوارض الأهلية السماوية التي لا اختيار للعبد فيها، وتؤثر في تصرفاته حسب نوع هذا التصرف فإن كان تصرف المكلف في هذه المرحلة متعلقاً بحق من حقوق الله تعالى جميع العبادات البدنية المحضة من صلاة وصيام وطهارة وغيرها لا يعذر بتركها أو تأخيرها.

الكلمات المفتاحية: الزهايمر، العته، الجنون، السفه، النسيان، النظام.

ISSN : 2410-1818

Legal and Regulatory Rulings for Alzheimer's Patients

Dr. Sarah bint Abdulmohsen bin Saad bin Saeed*

***Professor - Al Fiqh and its usul - Department of Islamic Studies**
King Saud University-Faculty of Education

Abstract

Objectives of the Research:

-To explain the nature of Alzheimer's disease and the legal characterization of patients in its various stages.

-To understand the regulations in Saudi Arabia related to Alzheimer's patients and their caregivers.

-To serve the Islamic community and enrich the jurisprudential library with foundational studies addressing frequently asked questions and clarifying their rulings.

-To demonstrate the ease and flexibility of Islamic law, emphasizing its noble objectives of alleviating hardship.

Research Methodology: Inductive and deductive approach.

The study highlights that medical advancements have brought many new issues that jurists address through legal characterization and by discussing their rulings, grounding them in the principles and objectives of Islamic law. One such topic is the legal and systematic rulings concerning Alzheimer's patients.

-Alzheimer's disease progresses through three stages with varying symptoms, which differ from one patient to another based on their physical condition, level of education, lifestyle, and other factors.

-In the first stage, Alzheimer's patients are treated under the rulings applicable to the forgetful and the incompetent, which are considered natural impediments to legal capacity beyond a person's control. These affect their actions depending on the type of action. For instance, if the patient's actions in this stage relate to the rights of Allah, such as acts of worship (e.g., prayer, fasting, purification), they are not excused for neglecting or delaying them.

Keywords: Alzheimer's, dementia, insanity, incompetence, forgetfulness, laws.

ISSN : 2410-1818

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد:

لقد منّ الله سبحانه وتعالى على عباده بنعمٍ كثيرة، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، قال تعالى: ﴿**وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لَا تُحْصُوهَا**﴾ [سورة النحل: آية: 18]، ومن أعظم هذه النعم التي أنعم الله بها على الإنسان نعمة العقل التي ميّز الله بها الإنسان عن سائر مخلوقاته، ومن تمام نعمة الله على عباده أن جعل العقل مناط التكليف، وقد يطرأ على هذا العقل بعض من الطوارئ والعوارض تسبب في نقصانه أو تغيره، ومن هذه العوارض عوارض سماوية مما هو متعلق بموضوع البحث التي تثبت من قبل الشرع لا دخل ولا اختيار للإنسان فيها، ومن أهمها عارض الجنون، والسفه، والعته، والنسيان، وغيرها من الأسباب التي تكلم عنها الفقهاء، ومما يتعلق بهذه العوارض ما يسمى بـ: "مرض الزهايمر" وهو مرض يصيب المخ _ وفي الغالب لكبار السن _ ويؤدي إلى ضمور الخلايا العصبية وفقدانها لوظائفها بشكل تدريجي، وتدهور وظيفة الذاكرة في البداية، ثم يلي ذلك باقي الوظائف العقلية مما يؤدي إلى صعوبة في الإدراك والسلوك والحكم على الأمور.

وجاءت أحكام الشريعة شاملة ومراعية لأحوال الإنسان في الصحة والمرض في الكبر والصغر، وأهليته في ترتب الأحكام عليه، ومدى صحة تصرفاته والآثار المترتبة على هذه التصرفات، فجاء هذا البحث ليسهم في حل كثير من الإشكالات التي تتعلق بمريض الزهايمر والإجابة عن كثير من التساؤلات في بيان ما **الأحكام المتعلقة بمرضى الزهايمر الشرعية والنظامية؟**، وما هي الأحكام المتعلقة بهم في جميع المعاملات؟، وما الذي يحتاجه مقدمي الرعاية لمرضى الزهايمر من توجيهات وآداب؟، وما المستند النظامي في المملكة العربية السعودية لمرضى الزهايمر ومقدمي الرعاية لهم؟.

مشكلة البحث:

تظهر مشكلة البحث في كثرة انتشار المرض في مراحل متقدمة من العمر وعدم وضوح الحالات المختلفة التي يمر بها المريض في وقت مبكر لتعلق الأحكام الشرعية والنظامية به، وحيرة مقدمي الرعاية له من أي الحالات يصنف، وجهلهم بالأحكام الشرعية المتعلقة به ومدى مسؤوليتهم تجاه المريض في جوانب عدة، مما كثرت الأسئلة حوله، والتي منها:

1. ما الأحكام المتعلقة بمريض الزهايمر في جميع المعاملات؟
2. ما الذي يحتاجه مقدمي الرعاية لمرضى الزهايمر من توجيهات وآداب؟
3. ما المستند النظامي في المملكة العربية السعودية لمرضى الزهايمر ومقدمي الرعاية لهم؟

ISSN : 2410-1818

أهمية وأسباب اختيار الموضوع:

1- أهمية معرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بمرضى الزهايمر بمراحله المختلفة، وحقوقهم وكيفية مراعاتهم.

2- الحاجة إلى تحديد المراحل التي يمر بها مريض الزهايمر ومعرفة مدى ارتباطها بكلام الفقهاء سابقا عند الحديث عن الذهول، والعته، والجنون، والنسيان.

3- حاجة الباحثة ومقدمي الرعاية لمرضى الزهايمر لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بهم وبمريض الزهايمر.

4- بيان كمال الشريعة الإسلامية، حيث إن مرض الزهايمر يعتبر جديداً، ومع ذلك نجد في كتب الفقهاء أحكاما شرعية خاصة بهم.

أهداف البحث:

1- بيان حقيقة مرض الزهايمر، والتكييف الفقهي للمريض في مراحله المختلفة.

2- معرفة الأنظمة في المملكة العربية السعودية المتعلقة بمرضى الزهايمر ومقدمي الرعاية لهم.

3- خدمة المجتمع الإسلامي، وإثراء المكتبة الفقهية بالدراسات التأصيلية عمّا يكثر سؤال الناس عنه، وحاجتهم لبيان حكمه.

4- بيان يسر الشريعة الإسلامية وأن التيسير ورفع الحرج من مقاصدها الجليلة.

الدراسات السابقة:

هذه المسألة من المسائل المعاصرة التي لم يوجد فيها أبحاث كثيرة كتبت في هذا الموضوع، نظراً لكون هذا المرض لا يتضح إلا في مراحله المتقدمة، ويختلط على من حوله في تحديد حالته التي يكون عليها ما بين عته وجنون ونسيان وخرف، ومن الدراسات التي كتبت في موضوع مريض الزهايمر بالتحديد ما يلي:

1-أحكام مريض الزهايمر للدكتور خالد العسكر، وذكر فيها الأحوال الثلاث التي يمر بها مريض الزهايمر والحكم الشرعي للتصرفات التي يمر بها المريض من عبادات ومعاملات وجنايات، ويفترق البحث عن هذه الدراسة ببيان أن مريض الزهايمر يمر بأربعة مراحل، وبيان الأحكام الشرعية لمريض الزهايمر وكيف يصنف من أي الفئات لفاقدي الأهلية، وبيان الأحكام النظامية لمريض الزهايمر ولمقدمي الرعاية له.

2-كتب تتحدث عن مرض الزهايمر من الناحية العلمية من حيث التشخيص للمرض وسيكولوجية المسنين ومن هذه الكتب: كتاب (الزهايمر لدى المسنين)، للدكتور محمد النوبي محمد علي، وكتاب (الزهايمر)، للدكتورة هبه عبد الحليم عبد ربه وكتاب (مرض الزهايمر والذهانات الأخرى)، للدكتور عبد الرحمن محمد العيسوي، وكتاب (بعض الاقتراحات العملية للتعايش مع

ISSN : 2410-1818

مريض الزهايمر)، ترجمة وإعداد: أ. أميمة رفعت السيد، وآخرون،وكتاب (مرض الزهايمر، النسيان من نعمة إلى نقمة)، للدكتور سمير أبو حامد ، وهذه الكتب تختلف عن هذا البحث بأنه يبين الحكم الشرعي والنظامي في المملكة العربية السعودية لمرضى الزهايمر، والمراحل التي يمر بها المريض، والعلاقة بينها وبين كلام الفقهاء عند الحديث عن العته والجنون والنسيان.

حدود البحث:

ستكون حدوده في بيان الأحكام الشرعية والنظامية في المملكة العربية السعودية لمريض الزهايمر ولمقدمي الرعاية له.

منهج البحث:

اتبعت المنهج الاستقرائي الاستنتاجي، باستقراء المادة العلمية من مصادرها الأصيلة ومعرفة أقوال الفقهاء المتقدمون، وما كتبه الفقهاء المعاصرون في هذا الموضوع، ومقابلتها في النظام السعودي.

إجراءات البحث:

1– دراسة المسألة فإذا كانت من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فاتبعت ما يأتي:

أ ـ تحرير محل الخلاف في المسألة، وذكر الأقوال ودليل كل قول، ومناقشة الأقوال إن وجد ، والترجيح بيها مع بيان سبب الترجيح.

ب – توثيق الأقوال الفقهية من كتب المذاهب الأربعة مرتبة حسب الترتيب الزمني للمذاهب.

2 -عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية ، مع كتابتها بالرسم العثماني.

3– تخريج الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإن كان في غيرهما خرجته من غيرهما، مع ذكر حكم أهل العلم فيها من حيث الصحة والضعف.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد وثلاث مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو الآتي:

المقدمة: وقد حوت على مشكلة البحث، وأهمية الموضوع، وسبب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته.

التمهيد: التعريف بمرض الزهايمر ومراحله وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مرض الزهايمر وتاريخ اكتشافه.

المطلب الثاني: مراحل مرض الزهايمر.

المبحث الأول: الأطوار الأهلية التي يمر بها الإنسان وفيه مطلبان:

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول: تعريف الأهلية.

المطلب الثاني: أطوار الأهلية ومراحلها.

المبحث الثاني: الأحكام الشرعية للمراحل المتعلقة بمريض الزهايمر وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بمريض الزهايمر في المرحلة الأولى.

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بمريض الزهايمر في المرحلة المتوسطة.

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمريض الزهايمر في المرحلة المتأخرة.

المبحث الثالث: الأحكام النظامية، وعقوبات من يتصرف في أموال كبير السن، وفيه ثمان مطالب:

المطلب الأول: أهلية مريض الزهايمر.

المطلب الثاني: الحجر على مريض الزهايمر وتعيين ولي عليه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

المطلب الثالث: شروط الولي على مريض الزهايمر النظام القضائي السعودي.

المطلب الرابع: واجبات الولي وفقا للنظام القضائي السعودي.

المطلب الخامس: آلية تعيين الولاء حسب النظام القضائي السعودي.

المطلب السادس: عقوبات من يتصرف في أموال كبير السن المصاب بمرض الزهايمر.

المطلب السابع: الولاية على مريض الزهايمر إذا لم يوجد له ولي.

المطلب الثامن: جناية المريض.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات.

فهرسة المصادر والمراجع.

ISSN : 2410-1818

التمهيد

التعريف بمرض الزهايمر ومراحله وفيه مطلبان:

يقول الله جل جلاله: ﴿ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفاً وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴾[سورة الروم: 54] من سنة الله في خلقه أن جعل للإنسان مراحل في هذه الحياة، وكل مرحلة تتسم بالقوة أو بالضعف، فكلما تقدم الإنسان في العمر ازداد ضعفه، وهزل جسده وتعتريه الأمراض، ومن أشهر الأمراض التي تعتري كبار السن: مرض الزهايمر. فما هو هذا المرض؟ وما هي مراحله؟ وما هي أسبابه؟

وبما أن المرض باسمه الحالي لم يكن معروفا قديما، فكيف نتوصل للأحكام الشرعية لهذا المريض؟

المطلب الأول: تعريف مرض الزهايمر وتاريخ اكتشافه

أولاً: تعريف مرض الزهايمر:

عرف الأطباء مرض الزهايمر بأنه: ضمور في خلايا المخ السليمة؛ ما يؤدي إلى مشكلات في الذاكرة والتفكير والسلوك والتأثير في حياة الأشخاص المصابين به[1].

ويعتبر" **الزهايمر**"أحد الأمراض العصبية المتزايدة التي تُصيب المخ، وتؤدِّي إلى فَقْدٍ غير متدارك للخلايا العصبية، كما يؤدي إلى قصور في القدرات الذهنية، ووظائف الإدراك والذاكرة، ويُعرف هذا المرض باسم" الزهايمر"، كما أنه يُعرف أيضًا باسم" العته"، والخلل العقلي الشيخوخي (من نوعية الزهايمر) [2].

ويقوم المرض على إثر الإصابة به بتكوين العُقد والبقع في بناء المخ التشريحي؛ مما يؤدِّي إلى موت خلايا المخ، بالإضافة إلى قصور في بعض العمليات الكيميائية الهامة بالمخ، والتي على إثرها يحدث قصور في وظيفة تناقل الرسائل العصبية بين خلايا المخ.

ويُعتبر "الزهايمر" واحدًا من أشهر أشكال "العته" (الخلل العقلي)، والذي من خصائصه: أنه مرض متنامٍ، يتطور بالمريض من حالة سيئة إلى أسوأ، ويعتبر أيضًا من الأمراض المستَعْصِية النهائية التي لا تُعالج، وتؤدي إلى الوفاة.

---

(1) ينظر: عبد الرحمن العيسوي "مرض الزهايمر والذهانات الأخرى " ص:13،موقع وزارة الصحة: https://www.moh.gov.sa؛ شابي نورة، "تسق علاج مرض الزهايمر والتكفل بالمسن"،ص: 17؛ و https://alz.org.sa/?page_id=1682 موقع الجمعية السعودية لمرضى ألزهايمر.

(2) ينظر: عبد الرحمن العيسوي "مرض الزهايمر والذهانات الأخرى " ص:13-14، محمد الخطيب "الرياضة والصحة العقلية ومرض الزهايمر" ص: 52، موقع الألوكة https://www.alukah.net.، نورة، "تسق علاج مرض الزهايمر والتكفل بالمسن"، ص:18-19.

ISSN : 2410-1818

ولم يقف الطب -حتى الآن -على علاجٍ كُلِّيٍّ لمرض "الزهايمر"؛ إلاَّ بعض المثبطات التي تعمل على إعاقة نموِّه والتعامل مع بعض أعراضه [1].

ثانياً: تاريخ اكتشاف "الزهايمر:"

ترجع تسمية هذا المرض بذلك الاسم نسبةً لألويسيوس زهايمر Aloysius Alzheimer "أحد علماء الأعصاب والطب النفسي الألمان، الذي وقف على حالات الخلل العقلي الشيخوخي عام 1901م، عندما وجد بعض المرضى البالغين من العمر 51 يتصرفون بسلوك لا يناسب أعراض أيِّ مرض معروف؛ فقد كان المريض مصابًا بفقْدٍ سريع للذاكرة، وفقْدِ تمييز المكان والزمان، واضطراب وعجز في التعبير عن الأفكار، بالإضافة إلى عدم القدرة على التعرف بدقة على أفراد أسرته وطاقم المستشفى الطبي، ثم تُوفِّى المريض عام 1906، فأطلَقَ زملاؤه اسمه على تلك الحالة بعد ذلك[2].

المطلب الثاني: مراحل مرض الزهايمر [3]

يمر المصاب بمرض الزهايمر بعدة مراحل في مجملها ثلاثة مراحل، وكل مرحلة تتسم بأعراض معينة، ويتفاوتون في مرورهم بمراحل تطور المرض وسرعة تطوره، وهذا جزء من الفروق الطبيعية بين البشر، ومعرفة هذه المراحل مهمة ومفيدة لفهم كيفية ظهور المرض، ولوضع الخطط المستقبلية الخاصة بالتعامل مع المريض في القيام بالأنشطة اليومية من خلال المعلومات التي يقدمها من يقوم على رعاية المريض، وبيانها على النحو التالي:

- **المرحلة المبكرة:** وتمتد من العام الأول إلى الثالث من بدء المرض، وأهم أعراضها تعرض المريض لحالة النسيان فيجد صعوبات في التذكر، خصوصًا الأحداث القريبة، وأسماء الأشخاص والأماكن التي تعرف عليها مؤخرًا، ثم وجود صعوبات في القيام ببعض العمليات الحسابية البسيطة ويصاب بتخليط ذهني مع حدوث حالات من التوهان، يصاحب ذلك تراجع في القدرة على اتخاذ القرارات، قلة حيوية المريض مع قيامه بكل أعماله اليومية تقريبا، ومثل هذه الأعراض قد تسبب بعض الإزعاج، ولكنها ليست مدعاة للقلق في بادئ الأمر، وغير ملفته لمن حوله.

(1) ينظر: عبدالرحمن العيسوي "مرض الزهايمر والذهانات الأخرى " ص:13-14، موقع الألوكة https://www.alukah.net.

(2) ينظر:،محمد النوبي علي "الزهايمر لدى المسنين "ص: 66، هبه عبدربه "الزهايمر"،ص:156-159، عبد الرحمن العيسوي "مرض الزهايمر والذهانات الأخرى " ص:47، موقع الألوكة https://www.alukah.net.

(3) ينظر: محمد النوبي علي "الزهايمر لدى المسنين "ص: 69، هبه عبدربه "الزهايمر"،ص:165، عبد الرحمن العيسوي "مرض الزهايمر والذهانات الأخرى " ص:57، محمد الخطيب "الرياضة والصحة العقلية ومرض الزهايمر" ص: 60، موقع وزارة الصحة: https://www.moh.gov.sa، جمعية الزهايمر https://alz.org.sa

ISSN : 2410-1818

-المرحلة المتوسطة: وتمتد من العام الثاني إلى العاشر من بداية المرض، وتزيد مع الوقت الأعراض وضوحًا وخطورة، وحينها يلجأ المريض أو أقرباؤه إلى الطبيب لمعرفة السبب، فعلى سبيل المثال في هذه المرحلة يعجز المريض عن أداء وظائفه الحياتية كصعوبة المحافظة على أداء الصلوات الخمس، وبعض الأمور البسيطة كتصفيف الشعر أو تفريش الأسنان وما شابه ذلك، ولا يستطيع العيش بمفرده دون مشكلات، كما تزداد لديه صعوبة الكلام، والتجول دون هدف، وتظهر عليه أعراض الهلوسة والاعتقادات الخاطئة.

- المرحلة المتأخرة: وتمتد من العام الثامن إلىّ العام الثاني عشر من بداية المرض، وفي هذه المرحلة تبدأ المعاناة من الوظائف العقلية المهمة كالحديث والكتابة والقراءة والفهم والتفكير وغيرها من الوظائف العقلية، وهذه المرحلة تتسم بعدم أداء الصلوات، وبصعوبة تناول الطعام، وعدم التعرف على من حوله، وصعوبة فهم الأحداث، وعدم القدرة على إيجاد طريقة داخل المنزل، ومشكلات في المشي، وسلوكيات غير لائقة في المجتمع، ففي هذه المرحلة قد ينتهي المرض بملازمة المريض الفراش ويكون بحاجة ماسة إلى الإشراف عليه في جميع المهام اليومية البسيطة.

ومريض الزهايمر من خلال هذه المراحل ينظر إليه من الناحية الشرعية من عوارض الأهلية، وينظر إليه كما ينظر إلى المعتل العقلي، ويحكم على تصرفاته قياسا على تصرفات الناسي والمعتوه والسفيه والمجنون وذلك حسب شدة المرض ومرحلته، وهو ما يسميه الفقهاء (الاختلاط) فيقولون: فلان اختلط بآخره، أي أصيب بهذا المرض[1].

فمن المهم تذكر أن هذا المرض يؤثر على المرضى بطرق متفاوتة وتتباين الأعراض من شخص إلى آخر حسب حالة المريض البدنية ودرجة تعلمه وأسلوب حياته وعوامل أخرى، مع الأخذ بعين الاعتبار أن كل مرحلة قد تستغرق عدة سنوات[2].

(1) ينظر: "ابن عابدين "رد المحتار، ٢ / ٤٢٦ – ٤٢٧، الدردير "الشرح الكبير" ٢ / ٣٦٦، الشرح الصغير ٢ / ٥٤٤،الشربيني "مغني المحتاج" ٣ / ٢٧٩، ابن قدامه "المغني" ٧ / ١١٣

(2) ينظر: محمد النوبي علي "الزهايمر لدى المسنين "ص: 69، هبه عبدربه "الزهايمر"،ص:173، محمد الخطيب "الرياضة والصحة العقلية ومرض الزهايمر" ص: 60–65، الإرشادات الشرعية والقانونية لأسر مرض الزهايمر على موقع الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر https://alz.org.sa/wp-content/uploads/2018/07/

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

الأطوار الأهلية التي يمر بها الإنسان وفيه مطلبان:

الأحكام الشرعية التي تتعلق بمريض الزهايمر في مراحله الثلاث من عبادات بدنية ومالية وتبرعات وجنايات، وما يتعلق بأحكام الأسرة تختلف باختلاف الحالة التي يمر بها المريض وشدتها وتطورها وهنا سأبين هذه الحالات بحسب المراحل التي يمر بها المريض من حيث الأهلية وعوارضها، وما يتعلق بها من أحكام شرعية.

فاتفق الفقهاء على أن خطاب الشرع متعلق بالعاقل البالغ المختار، وهو المكلف الذي تتعلق بفعله الأحكام الشرعية سواء ما تعلق منها بحقوق الله، أو ما تعلق بحقوق العباد، واختلفوا فيمن اختل فيه وصف من هذه الأوصاف، وهو ما يسمى بعوارض الأهلية، والتي تعد ميزان محاكمة أفعال الإنسان وتصرفاته، وبالتالي اعتبارها شرعاً أو عدم اعتبارها.

المطلب الأول: تعريف الأهلية

والأهلية في اللغة: الصلاحية لصدور الشيء عن الإنسان ومطالبته به، أو الاستحقاق[1]، وهو المراد بها في قوله تعالى:﴿ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا ﴾ [الفتح 26].

أما في الاصطلاح: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه [2]، أو صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، فهي ملازمة للإنسان من يوم ظهوره في الحياة، فيصير أهلاً للإلزام والالتزام[3]

حالات الأهلية:

لما كانت التكاليف المكلف بها الإنسان متفاوتة، وكان الحكم الشرعي منقسماً إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، فقد قسم علماء الأصول الأهلية إلى قسمين: أهلية وجوب، وأهلية أداء، وكل منهما تعتبر مناطاً ومحلاً لتعلق بعض الأحكام الشرعية فيها [4].

---

(1) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي "القاموس المحيط" تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، (ط 1، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ)،٣:٣٣١؛ وأحمد بن محمد الفيومي "المصباح المنير" اعتنى به يوسف الشيخ محمد، (ط2، المكتبة العصرية، بيروت، 1418 هـ)، ١: ٣٩.

(2) ينظر: علاء الدين البخاري" كشف الأسرار عن أصول البزدوي" (دار الكتاب العربي بيروت وسنة 1974م)، 4:237؛ ومسعود بن عمر التفتازاني، "شرح التلويح على التوضيح"، (طبعة مكتبة صبيح، مصر)، 2:337؛ و أبن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1419هـ/1999م)، 2:212؛ وعلي بن محمد الجرجاني،" التعريفات"، تحقيق: بإشراف الناشر، لبنان، (ط1، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت،1403هـ –1983م)، ص:97؛ و محمد مصطفى الزحيلي، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، (ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1427 هـ – 2006 م)، 1:492.

(3) الزحيلي، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، 1:492.

(4) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح "، 2:337؛ وأبن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، 2:212؛ وعبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه"، (مكتبة الدعوة، شباب الأزهر. ط 8)، ص: ١٥٦؛ ومحمد سلام مدكور،" مباحث الحكم عند الأصوليين"، (دار النهضة العربية)،

ISSN : 2410-1818

- **فأهلية الوجوب:** هي صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وأساس ثبوتها وجود الحياة، ويترتب على أهلية الوجوب وصف معنوي ملازم لها هو الذمة [1].

وهي أهلية الوجوب نوعان: أهلية وجوب ناقصة، وأهلية وجوب كاملة، والكاملة هي المراد به هنا في هذا البحث، وهي: صلاحية الإنسان لأن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات منذ ولادته دون أن تفارقه في جميع أطوار (أدوار) حياته، فيصلح لتلقي الحقوق والتزام الواجبات، وليس هناك إنسان فاقد لهذه الأهلية[2].

لكن الصبي قبل سن السابعة ليس له إلا أهلية الوجوب كاملة، فيصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات التي يجوز لوليه أداؤها بالنيابة عنه كالنفقات، وأداء الزكاة وصدقة الفطر، وضمان المتلفات والمخالفات والجنايات، وليس له أهلية أداء مطلقاً لضعفه وقصور عقله وقلة خبرته، وإذا كلف بعض الواجبات المالية؛ فيكون الخطاب موجهاً لوليه أو لوصيه، وليس هو المخاطب أو المطالب مباشرة صوناً لحقوق الآخرين، ومراعاة لكونه غير مكلف.

- **أما أهلية الأداء:** فهي صلاحية الإنسان المكلف (البالغ العاقل) لصدور الأفعال والأقوال منه على وجه يعتدّ به شرعاً. وأساس ثبوتها شرعاً التمييز أو البلوغ عاقلاً. وهي ترادف المسؤولية، فالصلاة والصيام ونحوهما من الواجبات الشرعية التي يؤديها الإنسان تسقط عنه الواجب، والجناية على مال الغير توجب المسؤولية [3]، وأهلية الأداء إما أن تكون ناقصة وإما أن تكون كاملة، ويمر الإنسان في أهلية الأداء عند الجمهور في ثلاث مراحل، وهي:

1 -الإنسان عديم أهلية الأداء أصلا، وهو الطفل من ولادته حتى سن التمييز، كذا المجنون طوال جنونه، فالطفل والمجنون لا عقل لهما، وبالتالي ليس لهما أهلية أداء، ولا تعتبر التصرفات التي تصدر منهما، ولا يترتب عليها أثر شرعي، فالإيمان غير معتبر، والصلاة لا أثر لها، والعقود والتصرفات باطلة، أما الجنايات فيتعلق بها الضمان المالي، ولا يقتص من الطفل والمجنون بدنيا.

ص: ٢٣٧، ٢٤٩؛ ووهْبَة بن مصطفى الزحيلي، "الوسيط في أصول الفقه الإسلامي"، (ط2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1388هـ)، ص: ١٧١؛ وعبد الله الدرعان، " المدخل للفقه الإسلامي"، (ط1، مكتبة التوبة، 1415هـ)، ص: ١١٣؛ وما بعدها؛ والزحيلي، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"،1:492.

(1) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح ". 2:337؛ وأبن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، 2:212.

(2) ينظر: علاء الدين البخاري" كشف الأسرار "، ٤: ١٣٥٧؛ وخلاف، "علم أصول الفقه"، ص: ١٥٨؛ محمد الخضري، "أصول الفقه"، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط6، 1389هـ)، ص: ١٠٠.

(3) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح "، ٣: ١٥٢؛ ومحمد بن أحمد السرخسي، " أصول السرخسي"، (الناشر: دار المعرفة ـ بيروت)، ٢: ٣٤٠؛ ومحمد عبد الرحمن المحلاوي، " تسهيل الوصول إلى علم الأصول"، (طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1356 هـ – 1937 م)، ص: ٣٠٧؛ ومدكور،" مباحث الحكم عند الأصوليين"، ص: ٢٥١؛ ومحمّد بن أحمد أبو زهرة، "أصول الفقه "، (دار الفكر العربي – القاهرة)، ص: ٣١٩؛ وخلاف، "علم أصول الفقه"، ص: 157؛ والخضري، "أصول الفقه"، ص: ١٠٠؛ والزحيلي، "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"،1:493.

ISSN : 2410-1818

2 -الإنسان ناقص أهلية الأداء، وهو الصبي المميز الذي بدأ يدرك بعض الأشياء، ويمر في مرحلة التطور والنماء العقلي الذي يكتمل بالحلم والبلوغ، ويلحق به المعتوه ضعيف العقل.

فالتصرفات التي تصدر عن المميز أو المعتوه في المعاملات ينظر فيها: فإن كانت نافعة له نفعا محضا، كقبول الهدية والصدقة، فهي صحيحة بدون إذن وليه، وإن كانت ضارة به ضررا محضا كالتبرع وإسقاط حقه فهي باطلة، ولا تصح إجازتها من الولي، وإن كانت تصرفاته دائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، فهي صحيحة، ولكنها موقوفة على إجازة وليه، فإن أجازها الولي نفذت، وإن لم يجزها بطلت، وهذا عند الجمهور خلافا للشافعية.

وإن الصبي المميز، وإن كان عنده عقل وفهم وتمييز، ولكنه ليس كاملا، فلا تتعلق به بالتالي أحكام التكليف، لأن الله تعالى قال:﴿ **ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا** ﴾[البقرة: ٢٨٦]، وقد اختلف العلماء في اعتبار أقواله وأفعاله في الإيمان والعبادة، أما في الجنايات فيعامل معاملة الصبي غير المميز في الضمان المالي دون البدني[1].

3-الإنسان كامل أهلية الأداء، وهو كل من بلغ عاقلا، وهذه الأهلية تعتمد على العقل وترتبط بالبلوغ، لأنه مظنة العقل.

وفي هذه الحالة تكون جميع تصرفات الإنسان معتبرة، وتترتب عليها الحقوق والواجبات، ويكون الإنسان صالحا لصدور التصرف منه على وجه يعتد به شرعا، ويكون مخاطبا بجميع التكاليف الشرعية في العقيدة والعبادات والأخلاق والمعاملات والعقوبات، ولكن لا تسلم له أمواله إلا إذا بلغ رشيدا وتأكد الولي أو القاضي من رشده [2]، لقوله تعالى: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: ٦].

المطلب الثاني: أطوار الأهلية ومراحلها

يتعرض كل إنسان منذ بدء حياته جنيناً إلى بلوغه ورشده وتمام حياته لخمسة أطوار أو أدوار، تكون فيها أهليته إما ناقصة، وإما تامة، أو كاملة، وهي مرحلة الاجتنان، ثم الطفولة أو الصبا، ثم التمييز، ثم البلوغ عاقلاً ثم الرشد.

وما يتعلق بأحد مفردات موضوع البحث ويتصل به من هذه المراحل هو مرحلة التمييز: وهي من سن السابعة إلى البلوغ، تثبت للمميز ونحوه ـ وهو المعتوه عتهاً ضعيفاً ـ أهلية أداء ناقصة، فتكون

(1) التفتازاني، "شرح التلويح "، ٣:١٥٠، ١٥٨؛ وعلاء الدين البخاري" كشف الأسرار "، ٤:١٣٥٠، ١٣٥٩، ١٣٧٣، وما بعدها؛ وعبد العلي محمد اللكنوي، "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت"، (مكتبة المثنى ببغداد عن الطبعة الأميرية ببولاق)، ١:١٥٣ ؛ ومحمد أمين أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، (دار الكتب العلمية– بيروت،1403هـ – 1983م)، ٢: ٢٤٨، وما بعدها؛ والسرخسي، " أصول السرخسي"، ٢: ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤١، وما بعدها.

(2) اللكنوي، "فواتح الرحموت "، ١: ١٥٦.

ISSN : 2410-1818

تصرفاته المالية المترددة بين النفع والضرر كالبيع موقوفة على إجازة وليه إن لم يأذن له وليه بممارستها، فإن أذن له وليه بها كانت نافذة غير متوقفة على الإجازة كما تقدم بيانه.

عوارض الأهلية: وتعرف بأنها: خصالٌ وآفات لها تأثير في الأحكام بالتغيير أو الإعدام [1]، وأطلق العلماء على هذه العوامل التي تؤثر في أهلية الأداء اسم عوارض الأهلية، لأنها تمنع الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، أو بأهلية الأداء، عن الثبوت؛ لنقص في العقل أو فقدانه [2]، وهي نوعان:

1ـ عوارض سماوية: وهي التي تثبت من قبل الشارع، ولم يكن للشخص فيها اختيار واكتساب.

2ـ عوارض مكتسبة: وهي التي يكون للشخص فيها دخل باكتسابها أو ترك إزالتها.

أما العوارض السماوية: فهي أحد عشر عارضا ذكرها العلماء [3]، ومنها ما يتعلق بموضوع البحث هو: الجنون، والصغر، والعته، والنسيان، والمرض، ونذكر تعريف هذه العوارض وحكمه بإيجاز:

1ـ الجنون: هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً، وهو مسقط لجميع العبادات، ويبطل جميع التصرفات، لأنه عديم الأهلية تماما، ولا يترتب على تصرفاته أثر شرعي، وتنعدم عنه التكاليف [4]، قال رسول الله -ﷺ-: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[5]، لكن يؤاخذ المجنون بضمان الأفعال دون الأقوال، ويحكم بإسلامه تبعاً لأحد أبويه، ولا يحكم بردته تبعاً لأبويه.

---

(1) ينظر: التفتازاني، "شرح التلويح "، 2:348؛ وأبن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، 2:212.

(2) أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٢٥٨؛ وعلاء الدين البخاري" كشف الأسرار "، ٤:١٣٨٢؛ وزكي الدين شعبان، "أصول الفقه الإسلامي "، (مؤسسة علي الصباح للنشر، 1988)، ص: ٢٨٦.

(3) علاء الدين البخاري" كشف الأسرار "، 4: 263؛ والتفتازاني، "شرح التلويح "، 2: 330.

(4) عبيد الله بن مسعود الحنفي، "التوضيح على التنقيح"، (طبع محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة،) 2: 167؛ وعلي بن محمّد الآمدي، "الإحكام في أصول الأحكام"، (ط 1دار الكتاب العربي ـ بيروت،1404 ه)، ١: ١٤٢؛ وعبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، (ط1، دار الكتب العلمية –بيروت 1999م)، ١:١٧٣؛ وعبد الرحمن بن جاد الله البناني، "حاشية البناني على جمع الجوامع"، (ط2،مطبعة مصطفى البابي الحلبي)، 1:٧٢؛ واللكنوي، "فواتح الرحموت "، ١:١٦٦؛ ومحمد زهير أبو النور، "أصول الفقه"، (دار المدار الإسلامي، 2004م)، ١:١٧٠؛ محمد بن أحمد ابن النجار، " شرح الكوكب المنير "، تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون،(ط2، مكتبة العبيكان، 1418ه – 1997 م)، ١: ٥٠٩.

(5) أخرجه محمد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 ه – 2009 م)، 1: 659؛ وسليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير "، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي(ط2، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، 1404 –1983م)، 9: 340؛ و محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 ه)، 16: 202؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا،(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، 7: 356؛ وعلي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، (ط1، مؤسسة الرسالة– بيروت، 1424 ه – 2004 م)، 5: 300؛ وقال، محمد ناصر الألباني "إرواء الغليل "، إشراف: زهير الشاويش، (ط2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405 ه – 1985م)،:صحيح، 7: 340.

ISSN : 2410-1818

2. العته:

- العته لغة: نقصان العقل من غير جنون أو دهش [1].

- العته اصطلاحا: آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل، فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء، وبعضه كلام المجانين [2]، فالمعتوه عند الفقهاء: القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير لكن لا يضرب ولا يشتم [3]، وحكم المعتوه: حكم الصبي المميز، فلا تزول عنه أهلية الأداء بل تنقص، وتصح منه التصرفات النافعة دون غيرها، فتثبت له أهلية الأداء الناقصة التي هي صلاحية الشخص لصدور بعض التصرفات منه دون البعض الآخر، والتي يتوقف نفاذها على رأي غيره، وهذه الأهلية تثبت للشخص في دور التمييز بعد تمام سن السابعة إلى البلوغ، ويعد المعتوه في حكم الصبي المميز [4].

3. الصغر: الصغير قبل التمييز كالمجنون، فيؤاخذ بضمان الأفعال في إتلاف الأموال، ولا يعتد بأقواله، فلا تصح إقراراته وعقوده وإن أجازها الولي.

4. النسيان: النسيان في اللغة له معنيان، الأول: بكسر النون وسكون السين ضد الذكر والحفظ. والثاني: (من النسي) ويراد به الشيء الساقط من متاع المرتحلين [5].

والنسيان في الاصطلاح: ذهب الأكثر من الفقهاء إلى تعريف النسيان بما يميزه عن غيره، فعرفوه بتعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظهم، منها: "أن النسيان "معنى يعتري الإنسان بدون اختياره، فيوجب الغفلة عن الحفظ[6]، وقيل هو: "عدم الاستحضار للشيء وقت الحاجة [7]، وقيل: هو: "عدم ملاحظة للصورة الحاصلة عند العقل عما من شأنه الملاحظة في الجملة"[8]، وذهب

(1) انظر: الفيومي، "المصباح المنير". 2/ 392، مادة عته؛ ومحمد بن أبي بكر الرازي، " مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ / 1999م)، ص:20.

(2) انظر: الجرجاني،" التعريفات"، ص: 190؛ وزين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط2، دار الكتاب الإسلامي)، 3: 268؛ وعبد الله ابن قدامة، "المغني"، (ط1، دار هجر، القاهرة، 1406هـ – 1986م)، ٣: ٤٦.

(3) محمد بن عبد الواحد ابن الهمام،" فتح القدير"، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، (دار الكتب العلمية – بيروت)، 3: 487.

(4) وَهْبَة مصطفى الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته "، (ط4، الناشر: دار الفكر – دمشق)، 4: 477.

(5) انظر: الرازي، " مختار الصحاح"، ص:310.

(6) انظر: علاء الدين البخاري" كشف الأسرار،276/4؛ ومحمد بن أحمد الكاكي، " جامع الأسرار في شرح المنار"، (مكتبة نزار مصطفى الباز)، 4:1270.

(7) انظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"،2:263؛ وأحمد بن محمد الحموي، " غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر "، (ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1405 هـ – 1985 م)، 1: 247.

(8) انظر: التفتازاني، "شرح التلويح "، 2:353.

ISSN : 2410-1818

بعض العلماء إلى أن النسيان لا يحتاج إلى تعريف: فهو أمر بدهي "فإن كل عاقل يعقل النسيان من نفسه كما يعلم الجوع والعطش [1].

وألحق بعض الفقهاء بالنسيان الذهول والغفلة فهي ألفاظ مترادفة فلم يفرقوا بينها [2]، **فعرف بعضهم الذهول بأنه:** السهو في الشيء أو عنه بما يؤدي إلى الإخلال به بزيادة أو نقصان أو كل منهما [3]، وقال الآمدي: " الذهول والغفلة، والنسيان، كل منها مضاد للعلم، وهي إما ألفاظ مترادفة أو قريبة من المترادف"[4].

وعدم استحضار الشيء في وقت الحاجة إليه يعدّ عذراً في حقوق الله تعالى، فيما يخص رفع الإثم عن الناسي، قال ﷺ: ((إنّ اللّه وَضَعَ عَن أُمتي الخَطأَ والنسيان وما استُكْرِهوا عليه))[5]، ولا ينافي ثبوت أهلية الوجوب له؛ لبقاء القدرة بكمال العقل، وينافي وجوب أداء الحقوق كسائر الأعذار، لكن لا يجعل النسيان عذراً في حقوق الناس، فلو أتلف مال غيره، وجب عليه ضمانه.

وأما العوارض المكتسبة:

فهي التي يكون للإنسان فيها كسب واختيار في حصولها، وهي سبعة أنواع ذكرها العلماء، لا مجال لذكرها هنا وإنما نذكر منها ما يتعلق بموضوع البحث، السفه.

4 السفه في اللغة: نقص في العقل، وأصله الخفة والتحرك [6].

والسفه اصطلاحاً: عرفه الفقهاء بأنه:" خفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع [7]"، وغلب في اصطلاح الفقهاء على تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع [8]، وهو لا ينافي الأهلية لكنه من العوارض التي تغير بعض الأحكام، فيظل

(1) انظر: علاء الدين البخاري" كشف الأسرار "، 4:276؛ والكاكي، " جامع الأسرار "،4: 127.

(2) انظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، 2:263؛ ومحمد أمين ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، (ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م)، 2: 539؛ وعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، "الأشباه والنظائر"، (ط1، لبنان- دار الكتب العلمية،1411هـ- 1991م)، ص: 335.

(3) ينظر: أحمد بن أحمد زورق، "شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني"، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427 هـ -2006م)، 1: 295.

(4) انظر: محمد بن أحمد الْخَلْوَتي، "حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات"، تحقيق: سامي بن محمد الصقير وآخرون، أطروحتا دكتوراه للمحقّقيْن، (ط1، دار النوادر، سوريا، 1432 هـ - 2011م)، 1: 326؛ وعلي بن محمد الجرجاني، "شرح المواقف"، (دار الكتب العلمية- بيروت)، 2: 66.

(5) سبق تخريجه، ص: 13.

(6) محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط3، دار صادر - بيروت، 1414 هـ)، 13: 497، مادة: سفه.

(7) الجرجاني، "التعريفات"، ص 158.

(8) ابن الهمام،" فتح القدير"، 9: 259.

ISSN : 2410-1818

السفيه أهلاً لمباشرة التصرفات وأداء العبادات، إلا الصبي إذا بلغ سفيهاً يمنع منه ماله؛ أي يحجر عليه [1]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ [النساء: 5].

ويجوز الحجر على السفيه عند الفقهاء ما عدا أبا حنيفة [2]؛ لأن الحجر إهدار لكرامته الإنسانية. والغفلة كالسفه من ناحية الحجر وعدمه، لكن السفيه كامل الإدراك، وإنما هو سيئ الاختيار في تصرفه، والمغفل: ضعيف الإدراك للخير والشر، وهذه العوارض قد تكون غيرها.

ومما سبق بيانه من مراحل مرض الزهايمر، يمكن معرفة وقياس ما يقابلها من الأحكام الشرعية من خلال تعريفات الفقهاء لهذه العوارض ومقارنتها بأوصاف مريض الزهايمر حسب المراحل.

المبحث الثاني

الأحكام الشرعية للمراحل المتعلقة بمريض الزهايمر وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: الأحكام الشرعية المتعلقة بمريض الزهايمر في المرحلة الأولى

مما سبق بيانه من أوصاف للمريض في المرحلة الأولى وما يعتريه من عوارض، تؤثر في تصرفاته من النسيان، والذهول، وعدم ضبط التصرفات، ومقابلتها لتعريفات الفقهاء لهذه العوارض، يتبين أن مرحلة النسيان والذهول والسفه تقابل **المرحلة المبكرة لمرض الزهايمر**، فيأخذ مريض الزهايمر أحكام الناسي والسفيه، التي تعتبر من عوارض الأهلية السماوية التي لا اختيار للعبد فيها، وتؤثر في تصرفاته حسب نوع هذا التصرف.

- **فإن كان تصرف المكلف في هذه المرحلة متعلقاً بحق من حقوق الله تعالى:** فإن المكلف معذور بالنسيان أو السفه في الجملة ولا يلحقه الإثم والمؤاخذة في الآخرة؛ وذلك لأن العقوبة الأخروية تعتمد على الإرادة والقصد، وليس هذا متوافراً في حق الناسي والسفيه الذي لم يصدر منه تقصير أو إهمال[3]،وإنما صار عنده خفة في ضبط الأمور، قال تعالى: ﴿**ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا**﴾ [البقرة: 286] وصح من حديث ابن عباس -رضي الله عنه-أن رسول الله ﷺقال: ((إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[4]، إذ التكليف، مبني على صفة

(1) انظر: خلاف، "علم أصول الفقه"، ص: ١٦١.

(2) ينظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق: علي محمد معوض، وأخرون، (ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ -1997م)، 7: 165؛ وعثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1313 هـ)، 5: 199؛ وأحمد بن محمد الصاوي، "بلغة السالك لأقرب المسالك"، (مكان النشر: لبنان ـ بيروت: 1415هـ ـ 1995م)، 1:244؛ ومحمد بن أحمد الشربيني، "مغني المحتاج"، (ط1ن، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م)، 2: 165؛ ومنصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق: إبراهيم عبدالحميد، (ط2، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، 1418هـ -1997م)، 3: 430.

(3) ينظر: علاء الدين البخاري" كشف الأسرار "،4: 276؛ والتفتازاني، "شرح التلويح "،2 :353، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، 2: 264.

(4) سبق تخريجه، ص: 13.

ISSN : 2410-1818

الكمال التي تبنى على قدرتين، قدرة المكلف في فهم الخطاب، وذلك يكون بالعقل، وقدرة المكلف على العمل بما جاء في الخطاب أو كلف به، وذلك يكون بالبدن، والمريض هنا له أصل العقل وقوة العمل بالبدن، ولكن ليس له الكمال في ذلك حقيقةً ولا حكماً [1].

- **أمـــا إن كان تصرف المكلف متعلقاً بحقوق العباد:** فإن النسيان والسفه لا يعتبر عذراً فيها؛ لأن حقوق العباد محترمة ومصونة في الشرع، ومن اعتدى عليها وجب عليه الضمان، فمن أتلف مال غيره أو أكل طعامه ناسياً وجب عليه ضمانه ولم يعذر بنسيانه[2]. لأن حقوق الله مما يتسامح فيها بخلاف حقوق العباد التي فيها مشاحة ومطالبة مما لا يتسامح فيه.

مما سبق يتبين أن: مريض الزهايمر في هذه المرحلة تجب عليه جميع العبادات البدنية المحضة من صلاة وصيام وطهارة ولا يعذر بتركها أو تأخيرها، فهو كامل الأهلية، كما تجب عليه العبادات البدنية المالية كالحج والعمرة، ويقاس على السفيه الذي يجب عليه الحج والعمرة باتفاق الفقهاء [3]، وللولي أن يدفع نفقته إلى ثقة يتولى أمره وينفق عليه بما يحتاجه في الحج والعمرة نظراً لخفة الضبط عنده.

- **أما العبادات المالية المحضة كالزكاة المتعلقة بالمال:** فلا يشترط لها التكليف باتفاق الفقهاء [4]، فإذا بلغت نصاباً فالزكاة واجبة في مال المريض، ويخرجها الولي عنه من ماله لتعلقها بالمال وليس بالذمة، للنصوص الدالة على ذلك، كما قال تعالى: ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾ [سورة التوبة: آية 103]، فالله أمر بالأخذ من المال، ولشمولهم في خطاب النبي ﷺ حينما بعث معاذ رضي الله عنه إلى اليمن فقال:

---

(1) ينظر: السرخسي، " أصول السرخسي"، 2: 311-312.

(2) ينظر: علاء الدين البخاري" كشف الأسرار ""، 4: 276.

(3) ينظر: محفوظ بن أحمد الكلوذاني، "الهداية على مذهب أحمد"، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخرون، (ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004 م)، 3:283؛ وابن الهمام،" فتح القدير"، 8: 199؛ والصاوي، "بلغة السالك "، 1: 244؛ ومحمد بن أحمد الدسوقي، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، تحقيق: محمد عليش، (دار الفكر- بيروت)، 5: 269؛ ويحيى بن شرف النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق،1412هـ / 1991م)، 2: 286؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، 2: 173؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط2، دار إحياء التراث العربي)، 8: 40؛ والبهوتي، "كشاف القناع "، 3: 442.

(4) ينظر: محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط3، دار الفكر، 1412هـ 1992م)، 3: 140؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، 1: 445؛ وعلي بن سليمان المرداوي، "الحاوي الكبير "، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، (ط1، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415 هـ - 1995م)، 3: 329؛ والنووي، "روضة الطالبين "، 4: 69؛ وابن قدامة، "المغني"، 4:69؛ والبهوتي، "كشاف القناع "، 2: 169.

ISSN : 2410-1818

((أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم))[1]، ولما روي عن النبي ﷺ في حق الولي أنه قال: ((ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)) [2]، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة"[3].

- **أما المعاملات المالية في هذه المرحلة:** فيعامل مريض الزهايمر معاملة السفيه، فيمنع من التصرف في ماله ببيع أو شراء، ويحجر عليه باتفاق جمهور الفقهاء [4]؛ إذا كان لا يحسن التصرف، لحفظ ماله لخفة الضبط عنده للأمور، فقد يخدع أو يضيع ماله، وقيد بعض العلماء تصرفاته بحسب إجازة الولي والقاضي بما فيه مصلحة للمريض[5]، ولأن الله سبحانه وتعالى أمر بدفع المال إذا تحقق شرط الرشد والبلوغ [6] فقال سبحانه: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[سورة النساء:6] وقال سبحانه: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا**﴾[سورة النساء: 5].

- **وأما التبرعات التي تبذل لوجه الله بدون مقابل والتي تصدر من مريض الزهايمر في هذه المرحلة من وقف وهبة ووصية:** فمنها لا يصح صدورها منه كالوقف والهبة قياساً على السفيه باتفاق الفقهاء، فالوقف لا يصح منه لكونه ليس أهلاً للتبرع ومحجور عليه لحفظ ماله [7]، وكذلك الهبه كوقفه ولأنها تحتمل النقض [8]، أما الوصية في أبواب الخير فتصح منه، قياسا على صحتها من السفيه المحجور عليه

(1) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ)، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، 2: 505، برقم: 1331.

(2) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي "، تحقيق، أحمد شاكر وآخرون، (ط2، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395 – 1975م)، 2: 25؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، 6: 2؛ والدارقطني، "سنن الدارقطني"، 3: 5؛ وقال الألباني: "إرواء الغليل "، 2: 258، ضعيف.

(3) ينظر: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "مصنف عبد الرزاق"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2، طبعة المكتب الإسلامي، 1403 هـ)، 4: 68؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، 4: 107.

(4) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع "، 7:171؛ وعبد الغني بن طالب الميداني، "اللباب في شرح الكتاب"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1222هـ-1298هـ)،1: 166؛ وأحمد بن محمد الدردير، "الشرح الكبير "، (ط1، دار الكتب العلمية ببيروت، 1417هـ-1996م)، 3: 297؛ والنووي، "روضة الطالبين "، 3: 465؛ والشربيني، "مغني المحتاج"،2: 170؛ وابن قدامة، "المغني"، 6: 609؛ والبهوتي، "كشاف القناع "، 3: 452.

(5) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع "،7 /171؛ والميداني، "اللباب "، 1: 166؛ والدردير، "الشرح الكبير "، 3: 297.

(6) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، 6: 596، 609.

(7) ينظر: الصاوي، "بلغة السالك "، 2: 276؛ والشربيني، "مغني المحتاج"،2: 377؛ والبهوتي، "كشاف القناع "، 3: 441.

(8) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع "، 6: 118؛ ومحمد بن أحمد ابن جُزي، "القوانين الفقهية"، تحقيق، د. محمد القياتس وآخرون، (ط1، دار الأندلس الجديدة، 1429هـ)، ص: 315؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، 2: 397؛ وابن قدامة، "المغني"، 8: 255.

ISSN : 2410-1818

إذا كانت في ثلث ماله باتفاق جمهور الفقهاء [1]، ولأن الوصية فيها نفع له من غير ضرر كالعبادات البدنية التي يثاب عليها، وفيها حفظ لماله[2].

-وما يتعلق بأحكام الأسرة من نكاح وطلاق: اتفق الفقهاء على أن من انعدمت أهليته فلا ولاية له على الآخرين لأن الولاية إنما ثبتت عند عجز المولى عليه عن النظر لنفسه، وفاقد الأهلية لا يمكنه أن ينظر أو يلي أمور نفسه فكيف يلي أمور الآخرين [3]، وعليه فلا ولاية لمريض الزهايمر على غيره في عقد النكاح لفقدانه للأهلية.

وأما بالنسبة لنكاحه: فيصح نكاح مريض الزهايمر إذا كان محتاجاً إليه قياساً على صحة نكاح السفيه[4]،

وإن كان هناك خلاف بين العلماء حول اشتراط إذن الولي لصحة النكاح [5]، فالصحيح من الأقوال أن نكاحه صحيح أذن الولي أو لم يأذن لأنه عقد غير مالي ولزوم المال ضمني؛ ونظراً للمصلحة المحضة للمريض وحاجته، فالقصد من الزواج ليس فقط الاستمتاع والحصول على المال، وإنما شرع لمقاصد أخرى من خدمة ورعاية ونحوها.

- وأما طلاق مريض الزهايمر فيقع كما يقع طلاق السفيه في قول أكثر أهل العلم إذا كان يعقل معناه، ولأنه مكلف مالك لمحل الطلاق فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالمفلس [6].

---

(1) ينظر: عبد الله بن محمود الموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، تعليقات: محمود أبو دقيقة (مطبعة الحلبي – القاهرة)، 2: 105؛ وأحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة في فروع المالكية"، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ)، 7: 10؛ والشربيني، "مغني المحتاج"،3: 39؛ والمرداوي، "الإنصاف "، 17: 196.

(2) ينظر: عبد الرحمن بن محمد ابن قدامة، "الشرح الكبير على المقنع"، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، (ط1، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415 هـ – 1995م)، 17: 196.

(3) ينظر: ابن الهمام،" فتح القدير"، 3: 255؛ والموصلي، "الاختيار لتعليل المختار"، 2: 99؛ وابن جُزي، "القوانين الفقهية"، ص: 134،195.

(4) ينظر: محمد بن فرقد الشيباني، "الحجة على أهل المدينة"، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، (ط3، عالم الكتب – بيروت، 1403هـ)، 3: 436؛ والدردير، "الشرح الكبير "، 2: 243؛ ويحيى بن شرف النووي، "المجموع "، (دار الفكر، بيروت، 1997م)، 13: 381؛ وابن قدامة، "المغني"، 6: 614.

(5) ينظر: الشيباني، "الحجة على أهل المدينة"، 3: 436؛ والقرافي، "الذخيرة "، 4، 206؛ والدردير، "الشرح الكبير "، 2: 243؛ والنووي، "المجموع "، 13: 381؛ والشربيني، "مغني المحتاج"،3: 171؛ وابن قدامة، "المغني"، 6: 614؛ والمرداوي، "الإنصاف "، 13: 392.

(6) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، 10: 350.

ISSN : 2410-1818

- **وما يتعلق بأحكام الجنايات والحدود: فإذا ارتكب مريض الزهايمر جناية توجب حداً أو قصاصا،** يقاس في هذه المسألة على السفيه البالغ، فإذا أقر بما فعله فإنه يؤخذ بإقراره ويحكم عليه[1]، فقد أجمع أهل العلم على أن إقرار المحجور عليه على نفسه جائز إذا كان إقراره بزنا أو سرقة أو شرب خمر أو قذف أو قتل، وإن الحدود تقام عليه؛ لأنه غير متهم في حق نفسه والحجر إنما تعلق بماله فقبل إقراره على نفسه بما لا يتعلق بمال[2]، أما إقراره بما يوجب المال فلا يلزمه كجناية الخطأ وشبه العمد، فإن عفا المقر له عن مريض الزهايمر فهل يسقط أم لا ؟ ذكر الحنابلة فيه وجهين: أصحهما يسقط القصاص ولا يجب المال في الحال؛ لأن السفيه والمقر له قد يتواطآن على ذلك، ويجب عندهم إذا انفك الحجر عنه [3].

- **وما يتعلق بأحكام الإقرار: فمريض الزهايمر في المرحلة الأولى** يكون في حكم السفيه، فقد ذهب جمهور الفقهاء أنه إذا أقر بدين أو إتلاف مال، أو أقر بعين في يده صح إقراره سواء أسند وجوب المال إلى ما قبل الحجر أم إلى ما بعده كالصبي؛ إذ إنه محجور عليه لحفظ ماله [4]

المطلب الثاني: الأحكام الشرعية المتعلقة بمريض الزهايمر في المرحلة المتوسطة

بالنظر لما تقدم ذكره سابقا في وصف حالة مريض الزهايمر في المرحلة المتوسطة والتي تكون أشد من الحالة الأولى من حيث ضعف الإدراك وضبط الأمور، فإن مريض الزهايمر يقابل ويأخذ حكم المعتوه عند الفقهاء وتجري عليه أحكامه.

- **فالعبادات البدنية من صوم وصلاة:** لا تجب على مريض الزهايمر في هذه المرحلة إذا لازمه في وقت وفارقته في وقت أخر، بأن كانت الحالة غير مستمرة معه، قياساً على عدم ايجابها على المعتوه عند جمهور الفقهاء [5]، واستدلوا بقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي

(1) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع "، 7: 171؛ وإبراهيم بن علي الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (ط2، مصر: مصطفى الحلبي، 1379 هـ)،2: 343؛ وابن قدامة، "المغني"، 6: 612.

(2) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، 6: 612.

(3) ينظر: نفس المصدر السابق 6: 613.

(4) ينظر: محمد بن أحمد السرخسي، " المبسوط"، (دار المعرفة – بيروت، 1414 هـ – 1993 م)، 24: 177؛ والصاوي، "بلغة السالك "، 2: 190؛ والشربيني، "مغني المحتاج"،2: 172؛ والبهوتي، "كشاف القناع "، 3: 443.

(5) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، 5:191؛ وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"،2: 426؛ وصالح عبد السميع الأزهري، "جواهر الأكليل شرح مختصر خليل"، (ط1، المطبعة العصرية– بيروت، 1421 هـ – 2000 م)، 1: 281؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، 1: 131؛ وابن قدامة، "المغني"، 2: 50.

ISSN : 2410-1818

حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)) [1]، وروي: ((وعن المعتوه حتى يعقل)) [2]، ولأن العته يسلب التكليف من صاحبه، وأنه نوع من الجنون، فينطبق عليه من الأحكام ما ينطبق على المجنون في بعض الأوقات.

وفي الأوقات التي يكون فيها المريض عاقلاً ومعه الادراك فإن الصلاة والصيام والطهارة واجبة عليه، لأن الأحكام تدور مع عللها، فيتعلق التكليف في الوقت الذي يعود إليه تمييزه، ويرتفع عنه في الوقت الذي يفقد فيه التمييز، جاء في عون المعبود: "ولو برئ في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف[3]".

- **والعبادات المالية المحضة كالزكاة:** في هذه المرحلة تجب في ماله الزكاة لتعلقها بالذمة ويقال فيها كما يقال في المرحلة المبكرة من المرض، وللأدلة التي سبق ذكرها وبيانها في المرحلة المبكرة، ويخرجها عنه وليه.

- **والعبادات البدنية المالية كالحج والعمرة:** في هذه المرحلة وبحسب حالته؛ حيث يفيق في بعض الأوقات دون بعض، فإذا أفاق مريض الزهايمر وقتا يستطيع فيه أن يؤدي فريضة الحج أو العمرة مع استطاعته عليه، فإنه يجب عليه أداء الحج وما وجب عليه من العبادات وقت إفاقته لزوال المانع[4].

أما إذا لم يفق في وقت الوجوب، فإن الحج يسقط عنه؛ لأنه غير مخاطب بها [5]، فلا يحب عليه الحج في هذه الحال، ولو حج وهو لا يعقل لم يصح أداؤه منه، لأن أداءه يتوقف على العقل، لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ((رفع القلم عن ثلاثة:.. وعن المجنون حتى يعقل))[6]،

(1) أخرجه سليمان بن الأشعث أبو داوود، "سنن أبي داود"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط –وأخرون، (ط1، دار الرسالة العالمية، 143هـ –2009 م)، 4: 243؛ والترمذي، "سنن الترمذي "، 3: 84؛ وابن ماجه، "سنن ابن ماجة"، 1: 658؛ و أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة،1421هـ – 2001م)، 2: 266؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، 3: 83؛ والدارقطني، "سنن الدارقطني"، 3: 138؛ وقال: محمد ناصر الألباني، "صحيح الجامع الصغير"، (ط3، دار النشر: المكتب الإسلامي– بيروت، 1408هـ، 1988م)، 1: 659، صحيح.

(2) أخرجه أبو داوود، "سنن أبي داود"، 4: 244؛ والترمذي، "سنن الترمذي "، 3: 84؛ وأحمد، "مسند الإمام أحمد"، 2: 266؛ والطبراني، "المعجم الكبير "، 9: 300؛ والبيهقي، "السنن الكبرى"، 6: 84؛ وقال الألباني: "صحيح الجامع الصغير"، 1: 659، صحيح.

(3) انظر: محمد شمس الحق العظيم آبادي، "عون المعبود، شرح سنن أبي داود"، (ط2، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، 1388هـ–1968م)، 12: 52.

(4) ينظر: المملكة العربية السعودية، "فتاوى اللجنة الدائمة"، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة للطبع – الرياض)، 16: 491.

(5) ينظر: نفس المصدر السابق.

(6) سبق تخريجه، ص: 22.

ISSN : 2410-1818

وأما إذا كان سليما، وكان قادراً على الحج فأخره ثم طرأ عليه هذا المرض فإذا مات حج عنه من ماله[1].

-وأما التصرفات المالية من بيع وشراء ونحوها: فمما سبق بيانه في وصف حالة مريض الزهايمر في المرحلة المتوسطة وأنه في حكم المعتوه الذي يختلط عليه الكلام، ويدرك بعض التصرفات دون بعض فتصرفاته باطلة في الوقت الذي لا يفيق ولا يدرك ويميز بين التصرفات، وألحق الفقهاء المعتوه في هذه الحالة بحكم المجنون والصبي غير المميز [2]، وإن كان يدرك بعض التصرفات ويفيق في بعض الأوقات ويميز ويعرف البيع والشراء وما يترتب عليه من الآثار، ويحسن الرد والأخذ فيه، فإنه بيعه وشراؤه ينعقد، فما كان فيه مصلحة ونفع له يعتبر صحيحاً دون ما فيه مفسدة ومضرة له، وما تردد بين النفع والضر له فلا ينعقد إلا بإذن وليه قياساً على الصبي المميز[3].

- وأما التبرعات المالية في هذه المرحلة من وقف وهبة ووصية: فمريض الزهايمر في حكم المعتوه والفقهاء يقيسون المعتوه بالصبي المميز [4]، فأما الوقف فقد اشترط الفقهاء لصحة الوقف أن يكون الواقف، ممن يصح تصرفه في ماله وهو المكلف الرشيد، فلا يصح من صغير أو سفيه كسائر تصرفاته المالية لأن الوقف من التصرفات التي تزيل الملك بغير عوض، والصبي ليس من أهل هذه التصرفات [5].

وأما الهبة فإن من شروط صحة الهبة والهدية أن يكون الواهب بالغاً عاقلاً مالك للموهوب، ولذا لا تصح هبة الصبي لغيره سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن لأنه محجور عليه لحظ نفسه فلم يصح تبرعه كالسفيه [6]، وأما وصية مريض الزهايمر فقد اتفق الفقهاء على اشتراط العقل، فلا تصح وصية المعتوه؛ لأن عبارته ملغاة لا يتعلق بها حكم [7].

- فأما ما يتعلق بأحكام الأسرة من نكاح طلاق ونحوه: مما سبق ذكره في وصف مريض الزهايمر في هذه المرحلة وأنه يأخذ حكم المعتوه، ذهب الفقهاء إلى صحة نكاحه، ولوليه أو وصيه أن يعقد له،

---

(1) ينظر: النووي، "المجموع "، 7: 116.

(2) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع "، 7: 170؛ والدردير، "الشرح الكبير "، 3: 292؛ والشربيني، "مغني المحتاج"،2: 165؛ والبهوتي، "كشاف القناع "، 3: 340.

(3) ينظر: ابن الهمام،" فتح القدير"، 7: 311؛ وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، 5: 100.

(4) ينظر: الحنفي، "التوضيح على التنقيح" 2: 143؛ والسرخسي، " أصول السرخسي"، 2: 340؛ وخلاف، "علم أصول الفقه" ص: 137؛ وأحمد بن علي الساعاتي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، (رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) إشراف: محمد عبد الدايم، 1405 هـ – 1985م)، 1: 211.

(5) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع "، 6: 219؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، 4: 77؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، 2:377؛ والبهوتي، "كشاف القناع "، 4: 251.

(6) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع "، 6: 20؛ ومحمد بن أحمد بن رشد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (دار الحديث– القاهرة، 1425هـ – 2004م)./1 625؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، 2: 265؛ وابن قدامة، "المغني"، 8: 255.

(7) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع "، 7: 334؛ وابن جُزي، "القوانين الفقهية"، ص: 405؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، 3 39؛ والبهوتي، "كشاف القناع "،4: 371.

ISSN : 2410-1818

لأنه لا ولاية له على نفسه، لفقده للتمييز، واستدلوا بقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[1]، وفي رواية: ((وعن المعتوه حتى يعقل))[2]، وإذا كان في نكاحه مصلحة ومنفعة له، وذلك لدفع ضرر الشهوة عنه، وصيانة له عن الفجور، وإيجاد من يخدمه ويقوم على رعاية مصالحه[3]، وأما طلاقه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم صحة طلاقه قياساً على المعتوه لنقصان أهلية الأداء، وقياساً على الصبي غير البالغ فلا يقع طلاقه[4]، واستدلوا بالحديث السابق الذ تقدم ذكره، وبقول علي رضي الله عنه: ((كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه))[5].

- **إذا ارتكب مريض الزهايمر جناية توجب حداً أو قصاصاً:** فيأخذ في هذه المرحلة حكم المعتوه، إذا ارتكب الجناية وهو لم يدرك واختلط عقله، ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على الصبي وكل من زال عقله بعذر، واستدلوا بحديث: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)) [6]، ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على الصبي وزائل العقل كالحدود، ولأنه ليس له قصد فهو كالقاتل خطأ [7].

- **لا يصح إقرار مريض الزهايمر في المرحلة المتوسطة**؛ لأن الإقرار لا يصح إلا من عاقل مختار وهو في هذه المرحلة يقاس على الصبي والمعتوه فلا يصح إقرارهم بلا خلاف بين الفقهاء [8].

المطلب الثالث: الأحكام الشرعية المتعلقة بمريض الزهايمر في المرحلة المتأخرة.

العبادات البدنية من صلاة وصيام وطهارة ونحوها في المرحلة المتأخرة: تسقط عن مريض الزهايمر لأنه في هذه المرحلة يتغير عقله ويشتد به المرض ويصل إلى مرحلة الخرف، قال في عون المعبود:" الخرف: فساد العقل من الكبر والمراد به الشيخ الكبير الذي زال عقله من كبر؛ فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز، ويخرجه عن أهلية التكليف، ولا يسمى جنونا" [9]، وتكون حالته في حكم الجنون المطبق، حيث يوجد لديه اختلال فلا يميز بين الأشياء الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب[10].

---

(1) سبق تخريجه، ص: 22.

(2) سبق تخريجه، ص: 22.

(3) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"،2: 426، 427؛ والأزهري، "جواهر الأكليل"، 1: 281؛ والمرداوي، "الحاوي الكبير "، 9:301؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، 1: 131؛ وابن قدامة، "المغني"، 2: 50.

(4) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، 10: 345.

(5) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الطالق، باب الطالق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطالق والشرك وغيره، 5: 2017، برقم: 3781.

(6) سبق تخريجه، ص: 23.

(7) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، 11: 481.

(8) ينظر: الزيلعي، "تبيين الحقائق"، 5:3؛ وابن قدامة، "المغني"، 7: 262.

(9) العظيم آبادي، "عون المعبود، شرح سنن أبي داود"، 12: 52.

(10) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، 3: 243.

ISSN : 2410-1818

وهذا من عوارض أهلية الأداء التي يزيلها من أصلها، فلا تترتب على تصرفات المجنون آثارها الشرعية؛ لأنه عديم العقل والتمييز، ولا خلاف بين الفقهاء أن المجنون غير مكلف فلا تجب عليه الطهارة والصلاة والصوم لفوات عقله [1]، ولقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[2]، فإذا أفاق في بعض الأحيان وجبت عليها الصلاة الحاضرة وقت الإفاقة، وكذلك إذا أفاق يوما أو أياما من شهر رمضان صام ما أفاق فيه فقط، ولا يلزمه قضاء ما فاته في حالة عدم إدراكه ؛ لأنه غير مكلف في هذه الحالة[3].

- **أما العبادات المالية المحضة كالزكاة:** فالكلام فيها كما تقدم في المرحلة المبكرة والمتوسطة للمريض، فهي واجبة عليه وفي ذمته، لتعلقها بالمال، ولكن يخرجها عنه وليه.

- **وأما العبادات البدنية المالية من حج وعمرة:** لا تجب على مريض الزهايمر في هذه الحال لفقدانه للعقل، فهو غير مخاطب به، ويقال فيه كما قيل في المرحلة المتوسطة.

- **وأما المعاملات المالية في المرحلة المتأخرة لمريض الزهايمر:** لا تصح منه لعدم أهليته فهو في حكم المجنون، ولا تترتب آثارها الشرعية عليه، ولا خلاف بين الفقهاء بوجوب الحجر على المجنون عن التصرفات المالية، لحفظ ماله ولمصلحته، وسواء كان الجنون أصليا أو طارئا [4]، قال ابن قدامة:" قال أحمد: والشيخ الكبير ينكر عقله يحجر عليه، يعني إذا كبر واختل عقله حجر عليه، بمنزلة المجنون؛ لأنه يعجز بذلك عن التصرف في ماله على وجه المصلحة وحفظه، فأشبه الصبي والسفيه" [5].

-**أما تبرعات مريض الزهايمر من وقف وهبة ووصية في المرحلة المتأخرة:** لا تصح منه، لأنه في حكم المجنون وليس أهلاً للتبرع، وعباراته ملغاة لا يتعلق بها حكم[6].

- **وما يتعلق بأحكام الأسرة من نكاح وطلاق:** فنكاح مريض الزهايمر في هذه المرحلة يصح كما يصح نكاح المجنون، لحاجته للزواج ولدفع ضرر الشهوة عنه، وتحصيل القيام على مصالحه ورعايته، مع صحة زواجه إلا أنه لا يعقد النكاح بنفسه، بل يزوجه وليه أو وصيه، ولقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)) [7].

---

(1) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، 1: 97؛ والدسوقي، "حاشية الدسوقي"، 1: 118؛ وابن جُزي، "القوانين الفقهية"، ص: 29؛ والنووي، "روضة الطالبين "، 1: 74؛ وابن قدامة، "المغني"، 1: 172.

(2) سبق تخريجه (ص:19)

(3) السعودية، "فتاوى اللجنة الدائمة"، 14: 217.

(4) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، 5: 90؛ وابن جُزي، "القوانين الفقهية"، ص: 325؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، 2: 165؛ والبهوتي، "كشاف القناع "، 3: 416.

(5) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، 6: 610.

(6) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع "، 7: 334؛ وابن جُزي، "القوانين الفقهية"، ص: 405؛ والشربيني، "مغني المحتاج"، 3: 39؛ والبهوتي، "كشاف القناع "، 4: 471.

(7) سبق تخريجه،ص: 23.

ISSN : 2410-1818

وأما الطلاق فقد ذهب الفقهاء إلى عدم صحة طلاق المجنون الذي جنونه مطبق لفقدان أهلية الأداء في المجنون، فألحقوه بالصغير غير البالغ، فلم يقع طلاقه، أما الجنون المتقطع فإن حكم طلاق المبتلى به منوط بحاله عند الطلاق، فإن طلق وهو مجنون لم يقع، وإن طلق في إفاقته وقع لكمال أهليته[1]، قال ابن قدامة: " المعتوه وهو الزائل العقل بجنون مطبق ليس لغير الأب ووصيه تزويجه وهذا قول مالك وقال أبو عبد الله بن حامد للحاكم تزويجه إذا ظهر منه شهوة النساء بأن يتبعهن ويريدهن وهذا مذهب الشافعي لأن ذلك من مصالحه وليس له حال ينتظر فيها إذنه"[2].

- **إذا ارتكب مريض الزهايمر جناية توجب حداً أو قصاصاً في المرحلة المتأخرة:** فإنه يعامل معاملة المجنون، ولا خلاف بين أهل العلم أنه لا قصاص على مجنون وكل زائل العقل بسبب يعذر، لقوله ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل)) [3]، ولأن القصاص عقوبة مغلظة فلم تجب على المجنون لزوال عقله، ولعدم تحقق القصد منه قياساً على القتل الخطأ عند جمهور الفقهاء، وأما إذا كان ارتكب جريمة القتل وهو عاقل ثم أصيب بمرض الزهايمر، فعند الشافعية والحنابلة لا يسقط عنه القصاص، ويقتص منه في حال جنونه سواء ثبتت عليه الجناية ببينة أو إقرار ؛لأن رجوعه غير مقبول[4]، وأما الحنفية فقالوا: إن جن القاتل قبل القضاء عليه أو جن بعد القضاء عليه وقبل دفعه للولي سقط القصاص استحساناً، وانقلب دية في ماله لتمكن الخلل في الوجوب، وإن جن بعد دفعه لأولياء القتيل فلهم قتله ؛لأن شرط وجوب القصاص عليه كونه مخاطباً حال الوجوب، وذلك بالقضاء ويتم بالدفع إلى أولياء القتيل، وهذا فيمن كان جنونه مطبقا، أما من كان يجن ويفيق فإنه يقتص منه في إفاقته[5]، وعند المالكية: ينتظر إفاقة المجنون فيقتص منه حال إفاقته، فإن أيس من إفاقته كانت الدية عليه في ماله، ولا يقتل وهو مجنون[6].

وإذا ارتكب ما يوجب حداً فلا تقام الحدود على المجنون لأنه يشترط لإقامتها التكليف، قال ابن قدامة:" فلا خلاف في اعتبارهما في وجوب الحد وصحة الإقرار لأن الصبي والمجنون قد رفع القلم عنهما ولا حكم لكلامهما، وقد روي عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل))[7] ، وفي حديث ابن عباس

(1) ينظر: ابن الهمام،" فتح القدير"، 3: 487؛ ومالك بن أنس، "المدونة الكبرى"، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ – 1994م)، 5: 107؛ والنووي، "المجموع "،17: 62؛ وإسحاق بن منصور المروزي، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية"، (ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425 هـ –2002 م)، 1: 128.

(2) ابن قدامة، "المغني"، 9: 415.

(3) سبق تخريجه، ص: 23.

(4) ينظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، 4: 137؛ وابن قدامة، "المغني"، 11: 482.

(5) ينظر: نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي"، (ط2، دار الفكر، 1310 هـ)، 6: 4.

(6) ينظر: الحطاب، "مواهب الجليل"، 6: 232.

(7) سبق تخريجه، ص: 22.

ISSN : 2410-1818

رضي الله عنهما في قصة ماعز رضي الله عنه: ((أن النبي ﷺ سأل قومه: أمجنون هو ؟ قالوا: ليس به بأس))[1]، وروي أن النبي ﷺ قال: ((له حين أقر عنده: أبك جنون)) [2] [3].

- **وأما ايجاب الكفارة على مريض الزهايمر إذا ارتكب جناية:** ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الكفارة عليه قياساً على الصبي والمجنون، فلا يشترط التكليف في ايجابها؛ وذلك لأن الكفارة حق مالي يتعلق بالجناية وقد وجدت الجناية منهما، وقياسا على الدية؛ بجامع أن كلا حق مالي وجب بسبب الجناية [4].

- **اقرار مريض الزهايمر في المرحلة المتأخرة:** لا يصح لأنه في حكم المجنون؛ والإقرار لا يصح إلا من عاقل مختار [5]، وقد قال ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاثة....))[6].

المبحث الثالث

الأحكام النظامية وعقوبات من يتصرف في أموال كبير السن، وفيه ثمان مطالب:

المطلب الأول: أهلية مريض الزهايمر

إن الإنسان إذا بلغ رشيداً، يتمتع بالأهلية الكاملة، وهي صلاحية الإنسان لاكتساب جميع الحقوق التي تثبت له، والتزامه بجميع الواجبات، وأن يكون قادراً على الالتزام لنفسه ولصالح نفسه لمباشرة هذه الحقوق، وتحمل الآثار الناتجة عنها، وبذلك يصبح مؤهلاً نظاماً للقيام بجميع التصرفات النظامية التي تتعلق بنفسه وماله أو غيره، حيث جاء في نص المادة السابعة والأربعون من نظام المعاملات المدنية[7]:" كل شخصٍ أهلٌ للتصرف؛ ما لم يكن عديم الأهلية أو ناقصها بمقتضى نص نظامي"، وجاء في المادة الثامنة والأربعون تقييد تصرفات فاقدوا الأهلية ممن يقاس عليهم مريض الزهايمر في أحد مراحله من الصغير والسفيه والمعتوه مانصه:"1 - الصغير ولو كان مميزاً والمجنون والمعتوه محجورٌ عليهم بحكم النِّظام.

2- يكون الحجر على الـ سفيه وذي الغفلة ورفعه عنهما بحكم المحكمة، وللمحكمة أن تعلن الحكم إن رأت مصلحة في ذلك".

---

(1) أخرجه أبو داوود، "سنن أبي داود"، 4: 253؛ والطبراني، "المعجم الكبير "،10: 34؛ وقال محمد ناصر الألباني، "ضعيف سنن أبي داود"، (ط1، المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1992م)، ص: 2، صحيح.

(2) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت،6: 2499، برقم:6825.

(3) ابن قدامة، "المغني"، 12: 357.

(4) انظر: الشربيني، "مغني المحتاج"، 4: 107؛ وابن قدامة، "المغني"، 12: 224.

(5) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، 7: 262.

(6) سبق تخريجه، ص: 22.

(7) هيئة الخبراء / نظام المعاملات المدنية https://laws.boe.gov.sa، وينظر: محمد النوبي، علي "الزهايمر لدى المسنين "ص:259.

ISSN : 2410-1818

وهذه الأهلية لا تبقى على حال واحدة، فيعترها الضعف في الجسد، والإدراك والقدرة على التمييز فيصبح المرء بحاجة لرعاية نظامية لحمايته من نفسه ومن الغير، ومما لاشك فيه أن مريض الزهايمر يتمتع بأهلية الوجوب منذ ولادته، أما أهلية الأداء فمتغيره بحسب المراحل التي يمر بها مريض الزهايمر والتي سبق ذكرها فقد تضعف هذه الأهلية، وقد تنعدم، فأهلية مريض الزهايمر هي: القدرة على القيام بالأعمال القانونية والتعاقدية وتحمل المسؤولية عنها، فإن المصاب بفقدان الذاكرة يجب التأكد من أهليته قبل الحكم عليه بوجوب الحجر ؛حيث أن كثير من الناس لا يعي أهمية اعتبار مريض الزهايمر فاقداً للإدراك والقدرة على التمييز وضرورة تعيين وصي عليه لإدارة أموره الشخصية والمالية، وقد يتولى أحد أقاربه مسؤولية ذلك بناء على اتفاق ودي بين الأقارب، دون أن تكون هناك رقابة على ذلك المسؤول، مما يعرض مريض الزهايمر للتلاعب والضياع في شؤونه الخاصة والمالية، مما يحتم إقامة ولي عليه لحفظه وحفظ أمواله وحقوقه [1]، وقد توافق نظام المعاملات المدنية ما جاء في الفقه الإسلامي حول أهلية المكلف وبيان الأهلية حيث نصت المادة الثانية عشرة من نظام المعاملات المدنية: بأن الشخص الكامل الأهلية هو: "كلُّ شخصٍ بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يُحجر عليه" وبينت المادة الثالثة عشرة صفة عديم الأهلية بأنه: "هو كل شخص فاقدٍ للتمييز لصغرٍ في السن أو لجنون"، وحدد النظام في المادة الرابعة عشرة ناقصو الأهلية وهم:

" أ- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد.

ب- المعتوه، وهو ناقص العقل الذي لم يبلغ حد الجنون.

ج-المحجور عليه لسفهٍ أو لكونه ذا غفلة".

ومما ينبغي التنبه له حاجة فاقدوا الأهلية أو ناق صوها لو صي وأنه لابد من تعينه حيث نص النظام في المادة الخامسة عشرة على أنه:" يخضع عديمو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية بحسب الأحوال، وفقاً لما تقرره النصوص النظامية".

المطلب الثاني: الحجر على مريض الزهايمر وتعيين ولي عليه في الفقه الإسلامي والنظام السعودي.

بما أن مريض الزهايمر وفقاً لما تم تفصيله آنفا يكون في مرحلتيه المتوسطة والمتأخرة فاقد الأهلية للتصرف في ماله وفي تعاملاته مع الآخرين من بيع وشراء وتعاقد وما إلى ذلك من تعاملات كما أن الوكالات السابقة يبطل مفعولها، ويتعرض العديد من مرضى الزهايمر بالسطو عليهم أو أخذ أموالهم، إما عن طريق أبنائهم أو أقاربهم، في حالة إثبات أنهم غير قادرين على إدارة شؤونهم الخاصة،

(1) ينظر: السيد، أميمة " بعض الاقتراحات العملية للتعايش مع مريض الزهايمر"ص:13-15، الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر https://alz.org.sa؛ وخالد جاسم الهندنياني"، "الوضع القانوني لمريض الزهايمر من حيث أهلية الأداء"، *مجلة الحقوق،3*، (1440هـ - 2018م)، ص: 15.

ISSN : 2410-1818

وبعد ذلك يتم التلاعب بتلك الأموال، لذا فإن المصلحة تقضي بأن يتم الحجر على مريض الزهايمر وتعيين ولي من قبل المحكمة يدبر شؤونه ويتولى تصريف أمواله، وبالتالي فإن الصعوبة تكمن في مرحلة المرض الأولى حيث إن المريض لا يكون فيها فاقداً للفهم بل يكون فيها مدركاً لماهية أعماله ولكن يصيبه قصور في الذاكرة، أو مجرد ارتباك في الزمان، أو المكان كما سبق ذكره، وبالتالي فإنه لا ينطبق عليه الوصف الشرعي لفاقدي التصرف، ومن ثم لا يحكم ببطلان معاملته ولا الحجر وعليه وفي هذه المرحلة يكون المريض فقط في أمس الحاجة لمن يراقب تصرفاته ويرافقه ليتمكن من تذكيره أو تنبيهه وقت الحاجة، أو يوكل شخص آخر يدير أموره [1].

وكما راعى الفقهاء في المرحلة المتوسطة، والمتأخرة لمريض الزهايمر في أحكامه وقاسوه على أحكام المعتوه والصبي المميز والمجنون، فإن نظام المعاملات المدنية [2]، قد راعا هذه المراحل والأطوار التي يمر بها المكلف في عدد من المواد، فكل إنسان بالأصل أهل للتصرف حيث جاء في المادة السابعة والأربعون من نظام المعاملات المدنية بأن: "كل شخصٍ أهلٌ للتصرف؛ ما لم يكن عديم الأهلية أو ناقصها بمقتضى نص نظامي" وبين النظام من يحجر عليهم والذي يمكن قياسهم على مريض الزهايمر في المرحلة المتوسطة والمتأخرة حيث جاء في المادة الثامنة والأربعون بأن: " 1-الصغير ولو كان مميزاً والمجنون والمعتوه محجورٌ عليهم بحكم النِّظام، 2-يكون الحجر على السفيه وذي الغفلة ورفعه عنهما بحكم المحكمة، وللمحكمة أن تعلن الحكم إن رأت مصلحة في ذلك".

وفرق النظام بين تصرفات الصبي غير المميز والمميز مما فيه منفعة أولا منفعة فيه والتي يمر بها مريض الزهايمر في أحد مراحله ووافق ما ذكره الفقهاء في ذلك حيث جاء في النظام من المادة التاسعة والأربعون بأن:" تصرفات الصغير غير المميز باطلة"، وجاء في المادة الخمسون بأنه: "1-إذا كانت تصرفات الصغير المميز نافعةً نفعاً محضاً فهي صحيحة، وإذا كانت ضارةً ضرراً محضاً فهي باطلة.
2-إذا كانت تصرفات الصغير المميز دائرةً بين النفع والضرر فهي صحيحة، ولوليه أو وصيه أو الصغير بعد بلوغه سن الرشد طلب إبطال التصرف".
كذلك وافق النظام ما ذكره الفقهاء حول التصرفات المعتوه والمجنون حيث جاء في المادة الثانية والخمسون بأن: "1- تصرفات المعتوه في حكم تصرفات الصغير المميز، 2- تصرفات المجنون في حكم تصرفات الصغير غير المميز".
وجاء في المادة الثالثة والخمسون أن: "تصرفات السفيه وذي الغفلة بعد الحجر عليهما في حكم تصرفات الصغير المميز، أما تصرفاتهما قبل الحجر فصحيحةٌ إلا إذا كانت نتيجة استغلالٍ أو تواطؤٍ".

(1) ينظر: موقع جمعية مرضى الزهايمر: http://cutt.us/8tzVq، محمد النوبي، علي "الزهايمر لدى المسنين "ص:-260-270.
(2) هيئة الخبراء / نظام المعاملات المدنية https://laws.boe.gov.sa

ISSN : 2410-1818

مما سبق يتبين: أن مريض الزهايمر المحجور عليه لا يستطيع التصرف في ماله أو ذمته بدون إذن من وليه أو وصيه أو القاضي ويجب على الولي أو الوصي أن يحفظ ماله ويصرفه في مصالحه ولا يسرف فيه أو يبذره، ويجب على القاضي أن يشرف على تصرفات المحجور عليه وأن يمنعه من التصرف فيما يضر بماله أو بالورثة.

المطلب الثالث: شروط الولي على مريض الزهايمر النظام القضائي السعودي.

يشترط في الولي العقل والبلوغ، والإسلام، والحرية، والعدالة، والقدرة على التصرف بما هو أحسن للمريض في شؤونه الشخصية والمالية، ويتم تعيين الولي من قبل القاضي الشرعي ويصدر بذلك صك من المحكمة المختصة التي هي محكمة الأحوال الشخصية، وفي حال عدم وجود محكمة الأحوال الشخصية في بعض المناطق فإن المحكمة العامة هي المختصة، وتتم محاسبة الولي المقصر إما بعزله أو بضم ولي آخر معه، وكلاً حسب مستوى ونوع التقصير، حيث هناك تقصير ناتج عن قلة الخبرة أو خيانة من الولي وتقصير كبير وهنا يتم عزل الولي ومحاسبته [1]، وهذا ما نصت عليه اللائحة من المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية في الفقرة الثانية عشر أنه [2]:" لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي أو الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقيم بدلا عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه".

المطلب الرابع: واجبات الولي وفقا للنظام القضائي السعودي.

تختلف واجبات الولي باختلاف الغاية من الولاية، فليس للولي مطلق التصرف في أموال المريض فهو مقيد بالمحافظة على مصلحته وتنميتها وصونها وحمايتها وإجراء التصرف فيها بما يعود بالمنفعة على المريض، ويرى الفقهاء أن تصرفات الولي منوطة بتحقيق مصالح المريض؛ فما كان فيها نفعا خاص جازت، وما كان فيها نفع وضرر جازت فيما منعت مما فيه ضرر على المريض، وأما كان فيها ضرر خالص فإنها تمنع في كل حال ويجب على المولى في حق المريض أربعة أشياء:

1-حفظ أصول أمواله واستثمار فروعها وتنميتها وصيانة ممتلكاتها والحفاظ عليها.

2-الإنفاق عليه وعلى من تجب عليه نفقته بالمعروف كالوالدين بلا تبرير أو تقتير.

3-أداء حقوق الله تعالى وهي الزكواة والكفارات فيقوم الولي بإخراج زكاة المال، أو عروض التجارة، أو الأنعام أو الزرع وزكاة الفطر والكفارات من أموال المريض.

(1) ينظر: موقع وزارة العدل https://new.najiz.sa/applications، موقع جمعية مرضى الزهايمر: http://cutt.us/8tzVq، مجلة الوطن (مرضى زهايمر يتم السطو على أموالهم وشروط خاصة للولي www.alwatan.com.sa/article/368811،

(2) هيئة الخبراء / نظام المرافعات الشرعية https://laws.boe.gov.sa

ISSN : 2410-1818

4-سداد الواجبات من حقوق العباد كالديون بعد ثبوتها حسب الأصول القضائية.

5 -لا يجوز للولي أن يتصدق بصدقة تطوع أو يهب من مال هذا المريض [1].

وجاء في المادة الخامسة والخمسون من نظام المعاملات المدنية [2] بأنه:" تعدُّ التصرفات الصادرة عن الأولياء والأوصياء صحيحةً في الحدود التي تقررها النصوص النظامية".

المطلب الخامس: آلية تعيين الولاء حسب النظام القضائي السعودي.

أن صكوك الولاية على المرضى وفاقدي الأهلية ومن أصيب بمرض الزهايمر تكون حسب الأنظمة المتبعة، بحيث لا بد من إحضار تقرير طبي يثبت حالة الشخص المرضية ونوعية الإصابة.

فيتم تقديم استدعاء إلى المحكمة المختصة وهي المحكمة العامة الموجودة في منطقة إقامة القاصر أو المطلوب الولاية عليه ومثله مريض الزهايمر، بعد شهادة شاهدين بصلاحية طالب الولاية من حيث القوة والأمانة ويسجل في ضبط الإنهاءات وتصدر المحكمة صك الولاية ويسلم للولي. حيث جاء في نظام المعاملات المدنية في المادة الخامسة عشرة [3] بأنه: "يخضع عديمو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية أو الوصاية بحسب الأحوال، وفقاً لما تقرره النصوص النظامية".

وأن إثبات الأولياء لفاقدي الأهلية من اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية حيث نصت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية[4]: "بأنه تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها: ما جاء في الفقرة الرابعة من المادة بأن: "إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك"، وجاء في الفقرة التاسعة من لائحة المادة الثالثة والثلاثون[5]: " يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أي من أعيان الوقف".

كم وضحت الفقرة العاشرة من اللائحة بنفس المادة بأنه:" لا يلزم عند تقديم طلب إقامة ولي على القاصر عقليا إرفاق تقرير طبي، وعلى الدائرة طلب ذلك قبل إقامة الولي"، وهذا ما وضحته

(1) ينظر: موقع جمعية مرضى الزهايمر: http://cutt.us/8tzVq
(2) هيئة الخبراء / نظام المعاملات المدنية https://laws.boe.gov.sa
(3) هيئة الخبراء / نظام المعاملات المدنية https://laws.boe.gov.sa
(4) هيئة الخبراء / نظام المرافعات الشرعية https://laws.boe.gov.sa
(5) نفس المصدر السابق.

ISSN : 2410-1818

المادة الرابعة من لائحة التقارير الطبية[1] بأنه: لابد من تقرير طبي يثبت عدم أهلية المريض موقع عليه من ثلاث أطباء مما جاء ما نصه:" يجب أن يصدر التقرير المتعلق بنقص الأهلية أو فقدها الطارئين والتقرير المتعلق بمدة أكثر الحمل، من لجنة طبية مختصة مكونة من ثلاثة أطباء استشاريين وأن يكون بطلب من المحكمة".

وجاء في الفقرة الحادية عشر من لائحة المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية[2] بأنه: "لابد من إصدار صك لإثبات الحجر على المريض حيث جاء بأنه لابد:" للولي والوصي على القاصر أو المولى عليه التقدم بطلب إثبات الرشد في أي محكمة من محاكم الأحوال الشخصية، ومتى ثبت ذلك يتم التهميش على الصك وضبطه بمضمونه".

(1) لائحة التقارير الطبية الواردة في نظام الأحوال الشخصية https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar

(2) هيئة الخبراء / نظام المرافعات الشرعية https://laws.boe.gov.sa

ISSN : 2410-1818

المطلب السادس: عقوبات من يتصرف في أموال كبير السن المصاب بمرض الزهايمر.

أولى نظام حقوق كبير السن ورعايته عناية واهتمام بكبير السن، لاسيما في مرحلة المرض حيث جاء ذلك في كثير من مواده [1]، فقد بينت المادة الثالثة من النظام أنه: "لكبير السن حق العيش مع أسرته، وعليها إيواؤه ورعايته، وتكون المسؤولية في ذلك على أفراد الأسرة وفقًا للتسلسل المنصوص عليه في المادة (السادسة) من النظام"، وجاء في المادة الخامسة من النظام حقوق كبير السن أنه" لأغراض تطبيق أحكام النظام، يعد كبير السن محتاجاً إذا كان غير قادر على أن يؤمن لنفسه ضر وريات الحياة كلياً أو جزئياًنتيجة لقصور في قدراته المالية أو البدنية أو النفسية أو العقلية، وتحدد الل ائحة الأحكام والضوابط اللازمة لذلك".

وإذا كان كبير السن المصاب بمرض الزهايمر ليس له ولي فللهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، أو الوزارة حق الولاية على مريض الزهايمر في نفسه وماله حيث نص النظام في المادة الرابعة عشرة أنه:"1. للوزارة حق الولاية على النفس لفاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن ممن ثبت قضاء أنه ليس له ولي، أو أن له وليا تخلى أو تقاعس عن المطالبة بحقوقه. وتحدد اللائحة الأحكام الخاصة بذلك.

2. للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ الولاية على مال فاقد الأهلية أو ناقصها من كبار السن، وذلك بعد ثبوت ولاية الوزارة عليه بحكم قضائي".

إذا كان الشخص المصاب بالزهايمر لا يستطيع التصرف في ماله بشكل سليم، فإن من حق أبنائه أو ذويه الاعتراض على تصرفات إخوانهم أو غيرهم في ماله بما لا يليق، ويشرع لهم رفع أمره إلى القاضي للحكم عليه بالحجر وتولية أمين أو ولي على ماله كما سبق بيانه

كما يحظر على المحجور عليه التصرف في ماله بما يضر بحقوق الورثة أو الدائنين أو نفسه، كالتصدق أو الهبة من ماله بغير عوض، حتى ولو أمر هو بذلك، ويجب على القاضي أن يشرف على تصرفات المحجور عليه وأن يمنعه من التصرف فيما يضر به.

وحذر نظام حقوق كبير السن ورعايته التصرف في مال كبير السن إذا كان فاقد الأهلية حيث جاء في المادة الخامسة عشرة ما نصه:

"1. يحظر على العائل التصرف في مال كبير السن دون موافقته.

2. يحظر على العائل الإخلال عمدًا بحماية حقوق كبير السن المحتاج ورعايته.

3. يحضر إساءة التصرف عمدا في مال كبير السن لمن أوكلت إليه سلطة التصرف".

(1) نظام حقوق كبير السن ورعايته https://laws.boe.gov.sa

ISSN : 2410-1818

وتنص المادة السادسة عشر من نظام حقوق كبير السن ورعايته[1] في المملكة العربية السعودية على أن كل من اعتدى على كبير سن جسديًا أو نفسيًا، أو اغتصب حقًا من حقوقه، أو اختلس جزءًا من ماله، يُعَاقَب بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:" أ -السجن مدة لا تزيد على سنة.

ب- غرامة لا تزيد على (خمسمائة ألف ريال)".

كما نصت اللائحة التنفيذية لنظام حقوق كبير السن ورعايته على تطبيق العقوبات في حق كل من لم يقدم الرعاية لكبير السن واستغلال أمواله دون وجود صك ولاية شرعي عليه فجاء في المادة الرابعة عشر أنه: " مع مراعاة ما نصت عليه المادة (السادسة عشر) من النظام يتم إبلاغ الجهات الأمنية بوزارة الداخلية عن حالات الامتناع عن تقديم الرعاية والإيواء لكبير السن من أسرته والإخلال عمداً بحقوقه واستغلال أمواله والتصرف بها دون موافقته ودون وجود صك ولاية شرعي عليه".

المطلب السابع: الولاية على مريض الزهايمر إذا لم يوجد له ولي.

لم يغفل نظام الهيئة العامة على أموال القصر أهمية وجود ولي أو وصي على فاقد الأهلية كمريض الزهايمر في حال عدم وجود من يتولى أمر المريض، فإن الهيئة تتولى ذلك وتقوم مقام الولي أو الوصي برفع طلب للمحكمة المختصة، حيث جاء هذا الاهتمام في عدد من المواد [2]، فنصت المادة الثامنة والعشرون بأنه: " تقدم الهيئة طلبا للمحكمة المختصة طبقا لهذا النظام متى توافرت الشروط الشرعية والنظامية لهذا الطلب بالآتي:

1 - الحكم بالحجر على البالغ إذا تبين فيه عارض من عوارض الأهلية أو الحكم بإثبات الغيبة للغائب أو بعدم ظهور وارث للميت.

2 - رفع الحجر، أو إثبات عودة الغائب، أو وفاته، أو إثبات وجود وارث.

ويتبع في هذه الطلبات الأحكام المقررة شرعا بشأن الدعاوى".

وتتولى الهيئة الإشراف على أموال مريض الزهايمر فجاء في المادة الثانية من النظام بأنه: " تولى الهيئة الولاية على الأموال التي لا حافظ لها حقيقة أو حكما -إلا الله سبحانه وتعالى- وتمارس من الاختصاصات مثل ما خول للولي، أو الوصي، أو القيم، أو الوكيل، أو الناظر وعليها الواجبات المقررة عليهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، ولها على الأخص ما يأتي:

1 - الوصاية على أموال القصر والحمل الذين لا ولي ولا وصي لهم وإدارة أموالهم.

2 - القوامة على أموال ناقصي الأهلية وفاقديها الذين لم تعين المحكمة المختصة قيما لإدارة أموالهم.

3 - إدارة أموال من لا يعرف له وارث وأموال الغائبين والمفقودين والوكالة عنهم في المسائل المالية.

4 - حفظ أموال المجهولين واللقطات والسرقات حتى تثبت لأصحابها شرعا.

(1) نظام حقوق كبير السن ورعايته https://laws.boe.gov.sa

(2) الهيئة العامة على أموال القصر https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/

ISSN : 2410-1818

5 - الإشراف على تصرفات الأوصياء والقيمين والأولياء.

6 - حفظ الديات والأموال والتركات المتنازع عليها حتى ينتهي الإيجاب الـ شرعي فيها إذا عهدت المحكمة المختصة إلى الهيئة بذلك.

7 - إدارة الاوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها.

8 -حفظ أقيام الأوقاف الخيرية العامة حتى شراء البدل من قبل مجلس الأوقاف الأعلى وذلك بعد إذن المحكمة المختصة بهذا الشأن.

9 -أي مهمة تسند إليها بموجب النظام أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام، وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه المادة.".

ولم تخل الهيئة العامة على أموال القصر مسؤولية أقارب المريض أو الأطباء من أي شيء يتعارض مع مصلحة المريض وحفظ حقوقه سواء كان حياً أو ميتا حيث جاء في المادة التاسعة عشرة: " يجب على ورثة المتوفى البالغين أو الأقارب المقيمين معه في معيشة واحدة أو الموظفين العموميين الذين أثبتوا الوفاة أو غيرهم أن يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر بوفاة كل شخص توفي عن حمل أو قصر أو عديمي أهلية أو ناقصيها أو غائبين أو مفقودين أو مجهولين، وبوفاة الولي أو الوصي أو القيم أو الناظر أو الوكيل عن الغائب.

ويجب على الأقارب كذلك أن يبلغوا الهيئة عن فقد أهلية أحد أفراد الأسرة أو غيابه، أو فقده إذا كان مقيماً معهم في معيشة واحدة خلال ثلاثة أيام على الأكثر". وجاء في المادة الحادية والعشرون أنه " يجب على الأطباء ومديري المستشفيات والسلطات الإدارية والقضائية أن يبلغوا الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر عن حالات نقص الأهلية أو فقدها الناشئة عن عاهة عقلية بمجرد ثبوت ذلك لديهم أثناء تأدية أعمالهم".

وفي حال تعيين ولي على مريض الزهايمر من قبل المحكمة لمن لا ولي له، ولحفظ حق المريض ومراعاة ومتابعة مصلحته، تتولى الهيئة العامة على أموال القصر الإشراف على ذلك حيث نصت في المادة الثانية والعشرون أنه " على المحاكم أن تبلغ الهيئة خلال ثلاثة أيام على الأكثر عن الأوصياء والقيمين والأولياء والنظار الذين عينتهم هذه المحاكم؛ لتتمكن الهيئة من الإشراف على تصرفاتهم طبقا لنصوص هذا النظام".

المطلب الثامن: جناية المريض.

جناية مريض الزهايمر هي: فعل يخالف الشرع أو النظام يرتكبه شخص مصاب بمرض الزهايمر، والذي يؤثر على ذاكرته وقدراته العقلية والسلوكية.

قد يكون مريض الزهايمر غير قادر على تحمل المسؤولية الجنائية أو الشرعية عن جنايته إذا كان لا يدرك طبيعة فعله أو خطأه أو نتائجه، أو إذا كان لا يستطيع التحكم في سلوكه بسبب

ISSN : 2410-1818

المرض، وفي هذه الحالة يحتاج مريض الزهايمر إلى حجر شرعي أو نظامي كما بينته سابقاً لحفظ حقوقه وأمواله وصحته، ولمنعه من ارتكاب جناية تضر به أو بغيره.

وعليه فقد يعفى من العقاب أو يخفف منه وفقا لأحكام قانون العقوبات والمبادئ الدولية لحماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي[1]، ولكن هذا يتوقف على درجة إدراك المتهم لكنه أفعاله ومدى تحكمه في إرادته. ولتحديد ذلك، يجب أن يخضع المتهم للفحص الطبي من قبل أطباء مختصين في الطب النفسي والأعصاب، وأن يصدر تقرير طبي معتمد يثبت حالة المتهم، ويجب أن تأخذ المحكمة بعين الاعتبار هذا التقرير عند اصدار حكمها.

ففي نظام الإجراءات الجزائية السعودي[2] ، جاء في المادة الثامنة والأربعون بعد المائة، بضرورة المطالبة بحق مريض الزهايمر في حال الجناية عليه سواء كان له ولي أو وصي أو لم يكن حفظاً لحقه وحماية له فنصت على أنه :"إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة ناقص الأهلية ولم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه وليًا يطالب بحقه الخاص"، كما بينت المادة التاسعة والأربعون بعد المائة مراعاة حال المتهم عند جنايته ويتولى ذلك وليه فنصت على أنه: "ترفع دعوى الحق الخاص على المتهم إذا كان أهلًا، وعلى الولي أو الوصي إذا كان المتهم ناقص الأهلية. فإن لم يكن له ولي أو وصي، وجب على المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى الجزائية أن تقيم عليه وليًا"..

كما بين النظام أنه على الولي أو الوصي على مريض الزهايمر مراقبة تصرفات المريض وعليه المسؤولية فيما يحدثه من ضرر على الغير فقد جاء في المادة التاسعة والعشرون بعد المائة من نظام المعاملات المدنية[3] ما نصه:" 1- من وجبت عليه نظاماً أو اتفاقاً أو قضاءً رقابة شخص لصغر سنِّه أو قصور حالته العقلية أو الجسمية؛ كان مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه ذلك الشخص، إلا إذا أثبت متولي الرقابة أنه قد قام بواجب الرقابة بما ينبغي من العناية أو أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

2-يكون المتبوع مسؤولاً تجاه المتضرر عن الضرر الذي يحدثه تابعه بخطئه أثناء تأدية عمله أو بسبب هذا العمل، إذا كانت للمتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع وتوجيهه ولو لم يكن المتبوع حرّاً في اختيار تابعه.

3-لمن أدى التعويض عن الشخص الذي وقع منه الضرر في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها ذلك الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر".

(1) ينظر: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية https://www.ohchr.org

(2) نظام الإجراءات الجزائية blob:https://laws.moj.gov.sa

(3) هيئة الخبراء / نظام المعاملات المدنية https://laws.boe.gov.sa

ISSN : 2410-1818

وكذلك راعى النظام حالة المريض بعد ثبوت الجناية عليه، حيث نصت المادة (السابعة والخمسون بعد المائة) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية [1] على الآتي:

(3)- يتولى طبيب مختص إجراء كشف طبي للتحقق من الحالة الصحية للمحكوم عليه قبل تنفيذ عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم، أو الجلد، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، وإذا كان المحكوم عليه ذكرًا فيتم التنفيذ دون كشف طبي إذا كانت العقوبة المراد تنفيذها هي القتل أو الرجم أو القصاص في النفس.

(4)- إذا تبين من الكشف الطبي، أن ضرراً يتجاوز الآثار الطبيعية للعقوبة سيلحق المحكوم عليه من تنفيذ الحكم، فيُعِد الطبيب المختص تقريراً مفصلاً يتضمن وصف الحالة، وهل هي مؤقتة أم دائمة، وما يراه من التأجيل ومدته، أو التخفيف، أو عدم تنفيذ العقوبة، أو بعضها، ويبعثه -مشفوعاً برأيه - إلى جهة التنفيذ لعرضه فوراً على المحكمة التي أصدرت الحكم -إذا كان يستلزم تعديلاً لذلك الحكم -لتقرر ما تراه، وفي حال تعديله يخضع التعديل لأحكام الاعتراض المنصوص عليها في النظام واللائحة".

(1) ينظر: مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية https://www.ohchr.org ؛ نظام الإجراءات الجزائية blob:https://laws.moj.gov.sa ؛ هيئة الخبراء / نظام المعاملات المدنية https://laws.boe.gov.sa

ISSN : 2410-1818

الخاتمـــــــــــة

خير ما أختم به هذا البحث هو حمد الله تعالى، حمداً طيباً مباركاً، يليق بجلاله وعظيم سلطانه سائلاً إياه سبحانه أن يحقق لبحثي هذا النفع العاجل والآجل، وقد تو صَّلت من خلال هذا البحث إلى نتائج وتوصيات أهمها ما يلي:

أولاً: النتائج:

1- يمر مرض الزهايمر بثلاث مراحل بطرق متفاوتة وتتباين الأعراض من شخص إلى آخر حسب حالة المريض البدنية ودرجة تعلمه وأسلوب حياته وعوامل أخرى.

2- يأخذ مريض الزهايمر في المرحلة الأولى أحكام الناسي والسفيه التي تعتبر من عوارض الأهلية السماوية التي لا اختيار للعبد فيها، وتؤثر في تصرفاته حسب نوع هذا التصرف فإن كان تصرف المكلف في هذه المرحلة متعلقاً بحق من حقوق الله تعالى جميع العبادات البدنية المحضة من صلاة وصيام وطهارة وغيرها لا يعذر بتركها أو تأخيرها.

3ـ تجب الزكاة في مال مريض الزهايمر، ويعامل في المعاملات المالية في هذه المرحلة معاملة السفيه، فيمنع من التصرف في ماله ببيع أو شراء، ويحجر عليه باتفاق جمهور الفقهاء، كما لا يصح منه الوقف والهبة قياساً على السفيه باتفاق الفقهاء، وتصح الوصية، قياسا على صحتها من السفيه المحجور عليه، لأن الوصية فيها نفع له من غير ضرر كالعبادات البدنية التي يثاب عليها، وفيها حفظ لماله.

4- ليس لمريض الزهايمر ولاية على غيره في عقد النكاح لفقدانه للأهلية، كما يصح نكاحه، ويقع من مريض الزهايمر الطلاق في هذه المرحلة كما يقع طلاق السفيه في قول أكثر أهل العلم إذا كان يعقل معناه، ولأنه مكلف مالك لمحل الطلاق فوقع طلاقه كالرشيد، والحجر عليه في ماله لا يمنع تصرفه في غير ما هو محجور عليه فيه كالمفلس.

5- إذا ارتكب مريض الزهايمر جناية في المرحلة الأولى توجب حداً أو قصاصا، فإنه يقاس على السفيه البالغ، فإذا أقر بما فعله فإنه يؤخذ بإقراره ويحكم عليه.

6- يقاس مريض الزهايمر في المرحلة المتوسطة على المعتوه الذي يختلط عليه الكلام عند الفقهاء وتجري عليه أحكامه، ففي الأوقات التي يكون فيها المريض عاقلاً ومعه الادراك فإن الصلاة والصيام والطهارة والحج والعمرة واجبة عليه، كما تجب في ماله الزكاة لتعلقها بالذمة ويقال فيها كما يقال في المرحلة المبكرة من المرض.

7- ألحق الفقهاء التصرفات المالية من بيع وشراء ونحوها لمريض الزهايمر بالمعتوه في الحالة المتوسطة بحكم المجنون والصبي غير المميز، فالذي يحسن الرد والأخذ فإن بيعه وشراؤه ينعقد، ولا يصح منه الوقف ولا الهبة ولا الوصية، كما يصح نكاحه ولا يقع منه الطلاق، ولا يقام عليه حداً يوجب القصاص، ولا يصح إقراره بلا خلاف بين الفقهاء.

ISSN : 2410-1818

8- تسقط عن مريض الزهايمر كل العبادات البدنية من صلاة وصيام وطهارة ونحوها والحج والعمرة في المرحلة المتأخرة لأنه في هذه المرحلة يتغير عقله ويشتد به المرض ويصل إلى مرحلة الخرف، وتجب في ماله الزكاة لتعلقها بالذمة.

9- يقاس مريض الزهايمر في المرحلة المتأخرة على المجنون، فلا تصح منه المعاملات المالية لعدم أهليته، ولا يصح منه الوقف ولا الهبة ولا الوصية، كما يصح نكاحه ولا يقع منه الطلاق، ولا يقام عليه حداً يوجب القصاص، وتجب عليه الكفارة لما ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الكفارة عليه قياساً على الصبي والمجنون، ولا يصح إقراره بلا خلاف بين الفقهاء.

10- أقر الفقه الإسلامي والنظام السعودي الحجر على مريض الزهايمر وتعيين ولي عليه، وتطبيق العقوبات في حق كل من لم يقدم الرعاية لكبير السن واستغلال أمواله دون وجود صك ولاية شرعي عليه.

ثانياً: التوصيات:

1- يوصي الباحث الاهتمام الكامل والرعاية الصحية والاجتماعية لمرضى الزهايمر في جميع شؤون الحياة، والاحتفاظ بحقوقه المالية والقانونية.

2- توعية المجتمع بمرض الزهايمر من خلال مختلف المنشورات والمشاركات المتنوعة مثل: (المؤتمرات الدولية، الأفلام التوعوية، حملة الشهر العالمي الزهايمر، دعم الأبحاث العلمية، ورش العمل).

3- تقديم الدعم اللازم لمقدمي الرعاية لمرضى الزهايمر من خلال عدد من البرامج المقترحة مثل (مراكز إيواء لمرضى الزهايمر، رافعة طبية لمريض الزهايمر، سرير، كرسي لمريض الزهايمر، إقامة مشاريع ترفيهية وتوعوية فيها تكامل اجتماعي، ورش العمل، التدريب الإلكتروني، تقديم استشارات لمقدمي الرعاية "صحية، اجتماعية، نفسية، قانونية").

4- التوعية الإرشادية بحقوق وواجبات مريض الزهايمر، ومقدمي الرعاية لمرضى الزهايمر.

5- الاستفادة من التقنية في عمل إحصائية للمصابين بالمرض وكيفية تقديم الدعم لهم.

ISSN : 2410-1818

المصادر والمراجع:

1. ابن النجار، محمد بن أحمد" شرح الكوكب المنير "، تحقيق: محمد الزحيلي وآخرون، (ط2، مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997 م).
2. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، " فتح القدير"، تعليق وتخريج: عبد الرزاق غالب المهدي، (دار الكتب العلمية – بيروت).
3. ابن أمير حاج، "التقرير والتحبير"، تحقيق: عبد الله محمود محمد، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1419هـ/1999م).
4. ابن جُزي، محمد بن أحمد، "القوانين الفقهية"، تحقيق، د. محمد القياتس وآخرون، (ط1، دار الأندلس الجديدة، 1429ه).
5. ابن حبان، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط2، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414 ه).
6. ابن رشد، محمد بن أحمد، "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، (دار الحديث– القاهرة، 1425هـ - 2004م).
7. ابن عابدين، محمد أمين، "حاشية ابن عابدين"، (ط2، دار الفكر-بيروت، 1412هـ - 1992م).
8. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، "الشرح الكبير على المقنع"، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، (ط1، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415 هـ - 1995 م).
9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، "المغني"، (ط1، دار هجر، القاهرة، 1406هـ - 1986م).
10. ابن ماجه، محمد بن يزيد "سنن ابن ماجة"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م).
11. ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط3، دار صادر – بيروت، 1414 هـ).
12. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، (ط2، دار الكتاب الإسلامي).
13. أبو النور، محمد زهير، "أصول الفقه"، (دار المدار الإسلامي، 2004م).
14. أبو داود، سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وأخرون، (ط1، ن: دار الرسالة العالمية، 143هـ -2009 م).
15. أبو زهرة، محمَّد بن أحمد، "أصول الفقه "، (دار الفكر العربي – القاهرة).
16. أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط1، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2001م).

ISSN : 2410-1818

17. الإرشادات الشرعية والقانونية لأسر مرض الزهايمر على موقع الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر https://alz.org.sa/wp-content/uploads/2018/07/
18. الأزهري، صالح عبد السميع، "جواهر الأكليل شرح مختصر خليل"، (ط1، المطبعة العصرية - بيروت، 1421 هـ - 2000 م).
19. الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، "نهاية السول شرح منهاج الوصول"، (ط1، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان 1420 هـ-1999م).
20. الألباني، محمد ناصر الدين، "ضعيف سنن أبي داود"، (ط1، المكتب الإسلامي، 1412هـ - 1992م).
21. الألباني، محمد ناصر الدين، "صحيح الجامع الصغير"، (ط3، دار النشر: المكتب الإسلامي- بيروت، 1408هـ، 1988م).
22. الألباني، محمد ناصرالدين "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل"، إشراف: زهير الشاويش، (ط2، المكتب الإسلامي – بيروت، 1405 هـ - 1985م).
23. الآمدي، علي بن محمَّد، "الإحكام في أصول الأحكام"، (ط 1دار الكتاب العربي ببيروت-، 1404 هـ)،
24. أمير بادشاه، محمد أمين، "تيسير التحرير"، (دار الكتب العلمية- بيروت، 1403هـ - 1983م).
25. البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422ه).
26. البلخي، نظام الدين البلخي، "الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي"، (ط2، دار الفكر، 1310 هـ).
27. الموصلي، عبد الله بن محمود، "الاختيار لتعليل المختار"، تعليقات: محمود أبو دقيقة (مطبعة الحلبي - القاهرة).
28. البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، "حاشية البناني على جمع الجوامع"، (ط2،مطبعة مصطفى البابي الحلبي).
29. البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، تحقيق: إبراهيم عبد الحميد، (ط2، مكتبة نزار مصطفى، الرياض، 1418هـ -1997م).
30. البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان).
31. الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي "، تحقيق، أحمد شاكر وآخرون، (ط2، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1395 – 1975م).

ISSN : 2410-1818

32. التفتازاني، مسعود بن عمر، "شرح التلويح على التوضيح"، (طبعة مكتبة صبيح، مصر).
33. الجرجاني، علي بن محمد، "التعريفات"، تحقيق: بإشراف الناشر، لبنان، (ط1، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، 1403هـ -1983م).
34. الجرجاني، علي بن محمد، "شرح المواقف"، (دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت).
35. الجمعية السعودية الخيرية لمرض الزهايمر https://alz.org.sa،
36. الحطاب، محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط3، دار الفكر، 1412هـ 1992م).
37. الحموي، أحمد بن محمد، " غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر "، (ط1، دار الكتب العلمية - بيروت، 1405 هـ - 1985 م).
38. الحنفي، عبيد الله بن مسعود الحنفي، "التوضيح على التنقيح"، (طبع محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة،).
39. الخضري، محمد الخضري، "أصول الفقه"، (، ط6، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1389 ه)..
40. الخطيب، محمد جعفر "الرياضة والصحة العقلية ومرض الزهايمر"(دار أمجد،ط1، 2019م)
41. خلاف، عبد الوهاب خلاف، "علم أصول الفقه"، (مكتبة الدعوة، شباب الأزهر. ط 8).
42. الخلوتي، محمد بن أحمد الْخَلْوَتي، "حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات"، تحقيق: سامي بن محمد الصقير وآخرون، أصل الكتاب: أطروحتا دكتوراه للمحققَيْن، (ط1، دار النوادر، سوريا، 1432 هـ - 2011م).
43. الدارقطني، علي بن عمر "سنن الدارقطني"، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، (ط1، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت، 1424 هـ - 2004 م).
44. الدردير، أحمد بن محمد، "الشرح الكبير "، (ط1، دار الكتب العلمية ببيروت، 1417هـ-1996م).
45. الدرعان، عبد الله الدرعان" المدخل للفقه الإسلامي"، (ط1، مكتبة التوبة، 1415هـ).
46. الدسوقي، محمد بن أحمد "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، تحقيق: محمد عليش، (دار الفكر- بيروت).
47. الرازي، محمد بن أبي بكر، " مختار الصحاح"، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، 1420هـ / 1999م).
48. الزحيلي، محمد مصطفى "الوجيز في أصول الفقه الإسلامي"، (ط2، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1427 هـ - 2006 م)،

ISSN : 2410-1818

49. الزحيلي، وهْبَة بن مصطفى، "الفقه الإسلامي وأدلته"، (ط4، الناشر: دار الفكر – دمشق).
50. الزحيلي، وهْبَة بن مصطفى، "الوسيط في أصول الفقه الإسلامي"، (ط2، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1388ه).
51. زورق، أحمد بن أحمد، "شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني"، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427 هـ -2006م).
52. الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط1، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313 ه).
53. الساعاتي، أحمد بن علي، "نهاية الوصول إلى علم الأصول"، تحقيق: سعد بن غرير السلمي، (رسالة دكتوراه (جامعة أم القرى) إشراف د محمد عبد الدايم، 1405 هـ - 1985م).
54. السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، "الأشباه والنظائر"، (ط1، لبنان- دار الكتب العلمية، 1411هـ- 1991م).
55. السرخسي، محمد بن أحمد، " أصول السرخسي"، (دار المعرفة– بيروت).
56. السرخسي، محمد بن أحمد، " المبسوط"، (دار المعرفة – بيروت، 1414 هـ - 1993 م).
57. السيد، أميمة رفعت وآخرون "بعض الاقتراحات العملية للتعايش مع مريض الزهايمر"(مكتبة الأنجلو المصرية، 2009م)
58. الشربيني، محمد بن أحمد، "مغني المحتاج"، (ط1ن، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).
59. شعبان، زكي الدين شعبان، "أصول الفقه الإسلامي"، (مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، 1988).
60. الشيباني، محمد بن فرقد، "الحجة على أهل المدينة"، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني، (ط3، عالم الكتب – بيروت، 1403ه).
61. الشيرازي، إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (ط2، مصر: مصطفى الحلبي، 1379 هـ).
62. الصاوي، أحمد بن محمد، "بلغة السالك لأقرب المسالك"، (مكان النشر: لبنان ــ بيروت: 1415هـ - 1995م).
63. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام، "مصنف عبد الرزاق"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط2، طبعة المكتب الإسلامي، 1403 ه)..

ISSN : 2410-1818

64. الطبراني، سليمان بن أحمد "المعجم الكبير"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي(ط2، مكتبة العلوم والحكم - الموصل، 1404 -1983م).
65. عبد ربه، هبة عبدالحليم وآخرون "الزهايمر "(دار الجامعة الجديدة 2013م)
66. العظيم آبادي، محمد شمس الحق، "عون المعبود، شرح سنن أبي داود"، (ط2، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، 1388هـ- 1968م).
67. علاء الدين البخاري، " كشف الأسرار عن أصول البزدوي" (دار الكتاب العربي بيروت وسنة 1974م).
68. علي محمد النوبي "الزهايمر لدى المسنين "(دار صفاء، ط2021، 1م)
69. العيسوي، عبد الرحمن محمد "مرض الزهايمر والذهانات الأخرى "(منشورات الحلبي، ط2011، 1)
70. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب "القاموس المحيط" تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط1، مؤسسة الرسالة، 1406 هـ).
71. الفيومي، أحمد بن محمد، "المصباح المنير"، اعتنى به يوسف الشيخ محمد، (ط2، المكتبة العصرية، بيروت، 1418 هـ).
72. القرافي، أحمد بن إدريس، "الذخيرة في فروع المالكية"، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، (ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 هـ).
73. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون، (ط1، دار الكتب العلمية – بيروت، 1418هـ -1997م).
74. الكاكي، محمد بن أحمد" جامع الأسرار في شرح المنار "، (مكتبة نزار مصطفى الباز).
75. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، "لهداية على مذهب أحمد"، تحقيق: عبد اللطيف هميم وآخرون، (ط1، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425 هـ / 2004 م).
76. لائحة التقارير الطبية الواردة في نظام الأحوال الشخصية https://istitlaa.ncc.gov.sa/ar
77. اللكنوي، عبد العلي محمد، "فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت"، (مكتبة المثنى ببغداد عن الطبعة الأميرية ببولاق).
78. مالك، مالك بن أنس، "المدونة الكبرى"، (ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ - 1994م).
79. مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية .https://www.ohchr.org
80. مجلة الوطن (مرضى زهايمر يتم السطو على أموالهم وشروط خاصة للولي www.alwatan.com.sa/article/368811
81. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي، ن: دار إحياء التراث العربي(د.ط)، (د.ت).

ISSN : 2410-1818

82. المحلاوي، محمد عبد الرحمن، " تسهيل الوصول إلى علم الأصول"، (طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1356 هـ - 1937 م).
83. مدكور، محمد سلام،" مباحث الحكم عند الأصوليين"، (دار النهضة العربية).
84. المرداوي، علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط2، دار إحياء التراث العربي).
85. المرداوي، علي بن سليمان، "الحاوي الكبير"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، (ط1، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، 1415 هـ - 1995م).
86. المروزي، إسحاق بن منصور، "مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية"، (ط1، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 1425 هـ -2002 م).
87. المملكة العربية السعودية، "فتاوى اللجنة الدائمة"، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض).
88. موقع الألوكة https://www.alukah.net،
89. موقع جمعية مرضى الزهايمر: http://cutt.us/8tzVq
90. موقع وزارة الصحة: https://www.moh.gov.sa
91. الميداني، عبد الغني بن طالب، "اللباب في شرح الكتاب"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد (دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، 1222هـ-1298هـ).
92. نظام الإجراءات الجزائية blob:https://laws.moj.gov.sa
93. نظام حقوق كبير السن ورعايته https://laws.boe.gov.sa
94. نورة، شابي نورة، "نسق علاج مرض الزهايمر والتكفل بالمسن"، أصل الكتاب رسالة دكتوراه، اشراف الدكتورة: شريف آسيان، (جامعة الجزائر ــ 2018م).
95. النووي، يحيى بن شرف، "المجموع"، (دار الفكر، بيروت، 1997م).
96. النووي، يحيى بن شرف، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، تحقيق: زهير الشاويش، (ط3، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق، 1412هـ / 1991م).
97. الهندنياني، خالد جاسم"، "الوضع القانوني لمريض الزهايمر من حيث أهلية الأداء"، *مجلة الحقوق*،*3*، (1440ه- 2018م).
98. هيئة الخبراء / نظام المعاملات المدنية https://laws.boe.gov.sa
99. الهيئة العامة على أموال القصر https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws